



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

ممتحنا

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

برنو ميلود

الأستاذ: زواتين خالد

الأستاذ: رحوي فؤاد

الأستاذ: بن عوالي علي

السنة الجامعية: 2020/2019.

نوقشت بتاريخ: 2020/10/13.

# الإهداء

أحمد الله عز و جل جلاله على منه و عونه و تيسيره لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق كل آماله و أمنيه ، فلم يبخل علي بأي شيء طيلة حياته ، فقد أفنى عمره في سبيل تربيتي و تعليمي \* والدي \* رحمه الله تعالى عليه. كما أترحم على ابنتاي: \* إسراء و إخلاص \* فاللهم اجعلهما ذخرا لي و فرطا، و أبدلني حبهما الصبر و خير الجزاء.

إلى الوالدة الكريمة رمز الحب و العطاء و الحنان و المنبع الذي لا ينضب أبدا \* أطال الله في عمرها \* و رزقها الصحة و العافية و التي كانت و لا تزال حصنا منيعا بدعواها و سندا قويا و نورا لي في حياتي.

إلى الزوجة الكريمة ، رفيقة دربي ، \* حفظها الله \* .

إلى أخواتي كل باسمها ، \* حفظهن الله \* .

إلى من ساعدني في كل الأوقات.

إلى ابنتي الغالية \* وئام \* فلذة كبدي \* حفظها الله \* .

إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد.

# شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير، و أحمده فهو الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم ، و هو القادر و الميسر ، فقد منحنا سبحانه و تعالى الصبر و القوة لإتمام هذا العمل و إلا ما كنا لنقدر. و اعترافا بالود و حفظا للجميل و تقديرا للمجهودات المبذولة ، أتقدم إلى الأستاذ الكريم و المشرف الدكتور " رحوي فؤاد " على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي ، و سخائه الكبير و توجيهاته المستمرة و نصائحه القيمة و الثمينة.

كما أتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة و مناقشة هذه المذكرة.

و الشكر أيضا موصول إلى كل من كانت له يد العون و المساندة من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة.

\* فألف ألف شكر \*

# قائمة أهم المختصرات

## ❖ أولا : باللغة العربية

ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

د.ج : دينار جزائري.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص.ص : من الصحة - إلى الصفحة.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

م.ر : المرسوم الرئاسي.

م.ت : المرسوم التنفيذي.

## ❖ ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page.

N : Numéro.

لقد أيقن العالم أجمع ووقر في عقيدته بأن آفة الفساد على اختلاف مظاهرها تُعد المعوّق الأكبر لكافة محاولات التقدم، والمقوّض الرئيسي لكافة دعائم التنمية ، مما يجعل آثار الفساد ومخاطره أشد فتكاً وتأثيراً من أي خلل آخر ، فإنه لا يقتصر دوره المخرب على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر ، بل يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية ... الخ فالفساد آفة خطيرة استشرى داؤها العالم كافة و انتشر فيها انتشار النار في الهشيم ، و تفسى سرطانها إن صح التعبير في أعصاب المجتمع ، فقد خرب أركان النهوض و التنمية و عرقل بشكل أو بآخر المجهودات المبذولة للوقاية و الحد منها ، الأمر الذي عجل بتراجع مؤشرات التنمية ، مستغلة كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية لزيادة مجالات انتشارها. و رغم إدراك المجتمع الدولي بخطورتها من جهة و بالنظر إلى الآثار السلبية المترتبة عنها من جهة أخرى ، فقد أصبحت هذه الظاهرة جزءا لا يتجزأ عن حياة الأفراد و ممارستهم اليومية لدرجة اقتناعهم أحيانا بمشروعية الأفعال التي يقومون بها و ضرورتها لتلبية حاجياتهم الفردية بحيث يكمن بالدرجة الأولى في استغلال الوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب و أرباح على حساب المصلحة العامة دون أي اعتبار للقوانين و التشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية فهو نوع من السلوكات المنحرفة داخل المجتمعات ، و الذي يرتبط أساسا بمصلحة ذاتية للقائم به و خاصة بعد التطور التكنولوجي و العلمي و التحولات الاقتصادية التي غيرت ظروف الحياة و مست بالقيم الأخلاقية ، فأخلاق المهنة أو الضمير المهني لم يعد لها أي معنى و أي أهمية تذكر بغض النظر عن عواقبه و آثاره الوخيمة.

غير أن الأمر الجديد و الملاحظ على الفساد كظاهرة هو حجمها إذ أخذت تتفاقم إلى درجة أنها أصبحت تهدد كيان مجتمعات كثيرة بانحلال أخلاقي و ركود اقتصادي أو حتى نزاعات و صراعات وسط المجتمع الواحد ، و قد تطور الفساد إلى درجة ظهور قضايا فساد جديدة للعلن مما أصبح يعيق برامج التنمية كأولوية ، كما يخل بمبادئ العدالة و النزاهة و الشفافية في مختلف التعاملات ، فالحد من هذا الفساد لا يتم من خلال التنديد و الكشف عنه إعلاميا فقط

و إنما باتخاذ الإجراءات المناسبة و القانونية و اتخاذ كافة السبل الرعدية للحد منه و الوقاية من آثاره السلبية و الوخيمة على مختلف نواحي الحياة.

كما تطور الفساد إلى درجة عجزت فيها الآليات المستحدثة لمكافحته ، و إن دل هذا فإنما يدل على مسارعة المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات و أجهزة و منحها آليات تهدف إلى مكافحة الفساد و الوقاية منه و خاصة في ظل العولمة و التي أدت إلى تهديم قيم المجتمعات نتيجة توظيفها بشكل سلبي و زادت في انتشار الآفات ، و عليه لابد من تشخيص المشكلة أولا بشكل متكامل و وفق دراسة ثم اقتراح العلاج المناسب لها ، لأن تشخيص الداء أول الخطوات نحو استئصال هذا الورم الخطير باعتبار الآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم بشهادة المختصين غير كافية لمكافحة جرائم الفساد لأنه يختلف كجريمة عن الجرائم التقليدية. و عليه ، فلا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

و من الملاحظ أيضا أن للفساد تكلفة اجتماعية و اقتصادية و سياسية باهظة التكلفة فعلى المستوى الاجتماعي ، فإنه يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق و الأمانة و العدل و تكافؤ الفرص وغيرها ، و من جهة أخرى يضعف الفساد النمو الاقتصادي بحيث يؤثر على البيئة الاستثمارية و يؤدي إلى تكلفة المشاريع و يضعف الأثر الايجابي للحوافز الاستثمارية بالنسبة للمشاريع الوطنية و الأجنبية ، كما يؤثر سلبا على النظام السياسي ، إذ يضعف التنظيم المؤسسي للدول و إمتداد ذلك إلى مؤسسات المجتمع المدني و هو ما يحول دون إقامة دولة حديثة و نظام ديمقراطي معاصر يواكب العولمة ، بحيث يتساوى فيه الجميع في الحقوق و الواجبات و يسيء أيضا إلى سمعة النظام السياسي برمته و بعلاقاته الخارجية ، الأمر الذي يؤدي إلى نفور الدول الأجنبية من التعامل المباشر و غير المباشر مع الدول المعروفة بنقشي الفساد نظرا لتأثر كل ذلك بمناخ الأعمال و الاستثمار و الشراكة و مختلف التعاملات ، كما يقلل الفساد من إقبال المواطنين و عزوفهم عن المشاركة

السياسية نتيجة لعدم لفتناعهم بنزاهة المسؤولين و زعزعة الثقة بالمؤسسات العامة و أجهزة الدولة مما يعصف بنظامها السياسي ، و لكل هذه الاعتبارات و غيرها. فيما تعد برامج التنمية و كذا الدعم الموجه للاستيراد و إبرام مختلف الشراكات و الاتفاقيات... الخ ، أهم قناة تتحرك فيها الأموال ، و هي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها المالية العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية المحلية و هي الوسيلة الأساسية للتجسيد الميداني للسياسة العامة للدولة من خلال الاستثمارات و المشاريع العمومية و تمويل السوق الوطنية و تنفيذ مختلف البرامج التي تعود بالإيجاب على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي ، في حين ازدادت جسامة و خطورة ظاهرة الفساد في المجتمع الدولي ، مما جعله ينادي بوضع إطار قانوني دولي لمحاربة هذه المنظمات الإجرامية ، ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ موقف جاد ، تجسد في إقرار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة ، فلم يعد الفساد شأنًا وطنيًا فحسب ، بل أصبح ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات مما يجعل التعاون الدولي على مكافحتها أمرا ضروريا و باقتناع الدول بهذه الفكرة سعت إلى رسم استراتيجيات و سياسات دولية و إقليمية رشيدة وواضحة المعالم للوقاية من الفساد ومكافحته و توجت هذه المساعي بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد ، أما على المستوى القاري نذكر اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ، و على المستوى العربي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، و تعيش الجزائر على غرار الدول النامية حالة من التناقض المتزايد و الغير مسبوق لظاهرة للفساد لدرجة خروجه عن السيطرة و من أجل التصدي لهذه الجرائم صادقت الجزائر على الاتفاقيات السالفة الذكر وترجمت نيتها الحقيقية في محاربة جرائم الفساد و ذلك بوضع قانون مستقل و المتمثل في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم و المتعلق

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - الجريدة الرسمية - العدد 14 - الصادرة في : 2006/03/08 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 الممضى في 2010/08/26 - الجريدة الرسمية العدد 50- الصادرة في 2010/09/01 و القانون رقم 11-15 الممضى في 2011/08/02-الجريدة الرسمية العدد 44-الصادرة بتاريخ 2011/08/10.

بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي تم بموجبه استحداث آليات قانونية لمكافحة جرائمه و المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي استحدث إثر مراجعة قانون الوقاية من الفساد.

و على الرغم من حرص الجزائر على مكافحة جرائم الفساد و كذا القضاء على ممارسيه بالاستعانة بهذه الآليات القانونية ، إلا أننا نجد استمرارية قضايا الفساد و كثرتها و بقاء العديد من الملفات و القضايا دون معالجة و دون النظر فيها مما عجل بإفلات الإطارات السامية في الدولة من العقاب بل أكثر من ذلك احتفاظهم بمناصبهم و تقلدهم لأعلى الرتب و المناصب في الدولة و الأخطر من ذلك تأثيرهم القوي في مختلف التعيينات و التحويلات و التدخلات المباشرة و غير المباشرة في مختلف المهام الإدارية و على جميع المستويات هذا من جهة ، و من جهة ثانية يجعلنا هذا التراخي المقصود نشكك في صحة مساعي السلطة القضائية في محاربة هذه الظاهرة و القضاء عليها الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

**فيما تكمن آليات مكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري ؟ و هل واكب القانون 01/06 المستجدات التي عرفتها الجزائر من خلال انتشار هذه الظاهرة .؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية ، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، و ذلك باعتباره الأنسب و الأمثل للتطرق لآليات مكافحة الفساد و الوقاية منه ، و كذا تبيان دورها و مدى نجاعتها أو نسبة نجاحها إن صح التعبير في ردع الفساد كظاهرة و بشكل مفصل ، مع ربط كل ذلك بالأطر القانونية و التي أصدرها المشرع الجزائري لهذا الموضوع بالذات و المشمول بالنصوص القانونية المؤطرة لآليات مكافحة الفساد و التي أوجدها المشرع الجزائري بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 2004/04/19 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم و هذه الاتفاقية.

و عليه خصصنا ( الفصل الأول ) لتبيان ماهية الفساد ، ثم الوقوف فيما بعد في ( الفصل الثاني ) على ذكر الآليات الخاصة بمكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري.

## الفصل الأول : ماهية الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد بصفة عامة و كذا الفساد الإداري و المالي بصفة خاصة ظاهرة عالمية تأخذ أبعادا واسعة و تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها و تختلف سرعة انتشارها من مجتمع لآخر ، حيث أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الباحثين و الفقهاء و اتفقت جميع الآراء على ضرورة وضع و تأسيس إطار قانوني منظم الغرض منه تطبيق المشكلة و علاجها من خلال إتباع خطوات جدية لمكافحتها بكل صورها ومظاهرها.

و عليه فالفساد آفة مجتمعية ، قد عرفتها المجتمعات الإنسانية و عانت منها منذ القدم و لازالت تعاني منها و هذا لضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الأفراد أولا ، و رغبتهم في الحصول على مكاسب و امتيازات مادية بطرق غير مشروعة ثانيا ، و بالتالي فالفساد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول سواء أكانت متخلفة أو متطورة و لكن بدرجات متفاوتة حسب وسائل و آليات الرقابة الموضوعية من قبل الحكومات و الأنظمة السياسية و حسب تطور المجتمع و ووعيه بخطورتها ، و كذا الصرامة في تطبيق القانون في كل دولة. لذلك فمكافحة الفساد مهمة الجميع ، أفرادا كانوا أو حكومات ، و لا يكون ذلك إلا بإتباع سياسة جنائية مثلى يتوجب تكريسها و الاحتكام لها ، و هذه مهمة الجميع و على رأسها السلطة السياسية ، و على ضوء ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية محاولة منه تجريم غالبية صورته بموجب القانون 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و المؤرخ في: 20 فبراير 2006 ، و المعدل و المتمم (1).

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

## المبحث الأول : مفهوم الفساد و أنواعه

لقد منح المشرع الجزائري أهمية جد كبيرة لمكافحة الفساد في تشريعاته ، و ذلك بتجريم غالبية صوره و مظاهره و التي تشكل تهديدا كبيرا على سير و عمل الإدارة العامة و مختلف المرافق و المؤسسات ، و في شتى القطاعات و ذلك بموجب القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(1)</sup>، و الذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية للتجريم و لمكافحة الفساد ، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني و كذا على المستوى الدولي ، و ذلك من خلال آليات التعاون الدولي و التنسيق فيما بينها كما أقر سياسة عقابية جد متطورة للحد من الفساد و ردع مرتكبيه.

غير أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري و رغم إلغائه لأغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات و استبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا ، و قد تراوحت في حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد الإداري التقليدية ، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد إداري جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و تعارض المصالح ، و الاستفادة من امتيازات غير مستحقة... الخ.

## المطلب الأول : مفهوم الفساد .

إن الفساد ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها ، فهو إذن خطر و تهديد على أمن المجتمع و رقيه ، و على النمو الاقتصادي و الأداء الإداري للمؤسسات الحكومية و الخاصة ، و عليه فقد زاد الاهتمام و تعالت الأصوات في كل المجتمعات و المنظمات

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

الحكومية و غير الحكومية من أجل وضع حد لانتشاره و وضع الأسس و التشريعات اللازمة لمكافحة ، بالإضافة إلى أن مصطلح الفساد كظاهرة يتضمن العديد من المعاني ، ذلك أنه مستشري في العديد من القطاعات العامة و الخاصة ، و مس العديد من الجوانب ، بل هو موجود في أي تجمع بشري يكون فيه للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار أو نفوذ ، لذلك يصعب وضع تعريف جامع يشمل كل أشكاله و مجالاته ، و يوضح بدقة مدلوله. و عليه ، فلفساد عدة دلالات كما سبقت الإشارة ، و ما يهمنا من خلال هذه الدراسة هو معرفة مصطلح الفساد قبل تعريفه الاصطلاحي أو القانوني مع التطرق للمعنى اللغوي و الشرعي له.

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي

ورد في "لسان العرب" تعريف الفساد بأنه نقيض الصلاح ، و تفسد القوم بمعنى : "تدابروا و قطعوا الأرحام" ، و "المفسدة بخلاف المصلحة" ، كما أن من معاني الفساد: "البغي و الظلم" ، غير أنه و في المعجم الوسيط "الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير" و باستقراء العديد من تعريفاته ، نجد أنها تدور حول "التغير الطارئ على الشيء"<sup>(1)</sup>. و أما في اللغات الأجنبية فهو كلمة "CORRUPTION" و في اللغة الإنجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني Rumper بمعنى الكسر ، أي شيئاً تم كسره و هذا الشيء قد يكون

1- ابن منظور - لسان العرب - ج 14- دار صادر - بيروت -1990- ص:78.

2-Abrika Bélaïd «Société civile corruption et la lute contre la corruption» - Papier présenté dans le séminaire sur le blanchement d'argent et la lute contre la corruption - Université Mouloud Mammeri - Mars : 11-12-2009.

3-Webster-Merriam :Définition Of Corruption-03Avril 2016- [http:// www.Merriamwebster.com](http://www.Merriamwebster.com): Dictionary : Corruption.

أخلاقيا أو اجتماعيا أو يمس بقاعدة إدارية أو يخل بإجراء من الإجراءات المتعارف عليها. كما أن الفساد في القواميس الفرنسية و الإنجليزية مذكور بمعاني كثيرة نذكر منها:

- معنى الانحطاط الأخلاقي ، الانحراف و فقدان النزاهة و الأمانة و تجاهل الفضائل.
  - معنى استخدام ممارسات فاسدة و خاصة الرشوة أو الغش و التأثير بها على الموظفين.
  - بمعنى الاضمحلال و الخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي صحيح.
- الفرع الثاني : تعريف الفساد اصطلاحا :

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها ... ، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد و واضح للفساد فتراهم ينعنونهم بمفاهيم مختلفة ، و يعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال<sup>(1)</sup>:

- الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة و الإدارة بشكل عام و على حد سواء.
- التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية أو لاعتبارات ذاتية محضة.
- الخروج عن القوانين و الأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو مالية أو تجارية أو اجتماعية لصالح جماعة معينة أو لكل فرد له مصالح شخصية معها.

• كما تقودنا الدراسة أيضا إلى استعراض عدة تعريفات موضوعية من طرف الهيئات و المنظمات الدولية و منها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 و التي عرفت الفساد على أنه:  
" الرشوة بجميع وجوهها و الاختلاس في القطاعين العام و الخاص و المتاجرة بالنفوذ و إساءة استغلال الوظيفة ، و الإثراء الغير مشروع ، و غسل العائدات الإجرامية و إخفاء

1-موسى بودهان- النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (الجزائر-المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار)-  
2009- ص:17.

الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد و إعاقه سير العدالة بالإضافة إلى أفعال المشاركة و المشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد"<sup>(1)</sup>.

كما قدم البنك الدولي تعريفا بسيطا و متداولاً بكثرة و هو: " استغلال السلطة العامة ( النفوذ ) لتحقيق منافع شخصية " .

و عرف الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية و هي أكبر منظمة غير حكومية في العالم على أنه: " سوء استغلال السلطة و تحقيق مكاسب شخصية " .

و نظر صندوق النقد الدولي للفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة و التي تهدف للإستنتاج من هذا السلوك لفائدة شخص واحد أو أكثر ذوو ذات علاقة بالآخرين.

الفرع الثالث : الفساد في التشريع الإسلامي :

يعرف الفساد من المنظور الإسلامي بأنه : " ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية " و هي حفظ النفس و الدين و العقل و العرض و المال بسبب مخالفة ما نهى عنه الله عز و جل جلاله و رسوله الكريم - صلى الله عليه و سلم -<sup>(2)</sup>.

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58 - تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 و بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك -تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة ، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول في الأمم المتحدة ، و هذه هي أولى خطوات مكافحة الفساد الملزمة قانونا ، وتضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد و التي قد تؤثر على القوانين و المؤسسات و الممارسات ، و تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد و تجريم بعض التصرفات و تعزيز إنفاذ القانون و التعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات و المساعدة التقنية و تبادل المعلومات و آليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2-محمود محمد معايرة -الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة بالقانون الإداري (الأردن-دار الثقافة والتوزيع)-2016-ص:18.

و وردت كلمة الفساد 50 مرة في القرآن الكريم ، و ذلك في 23 سورة قرآنية من أصل 114 سورة ، و لقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع و هو الأرض مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ " الآية "56" سورة الأعراف(1).

ومرة حدد بالبر و البحر بقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ " الآية "41" من سورة الروم(2).

و مرة أخرى حدد بالقرى و هي البلدان و الأقاليم و المدن لقوله عز وجل:

﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِلَّةً ۗ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾  
الآية 34 من سورة النمل(3).

ومرة حدد بالبلاد : ﴿ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ " الآية 11-12 من سورة الفجر(4).

و كما أشرنا سابقا ، فقد ذكر لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة ، و من ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ " الآية: 77 من سورة القصص(2) و قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ " الآية : 116 سورة هود(5).

1- الآية : "56" من سورة الأعراف.

2- الآية : "41" من سورة الروم.

3- الآية : "34" من سورة النمل.

4- الآية : "11-12" من سورة الفجر.

5- الآية : "116" من سورة هود.

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في مواطن عدة نذكر منها:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً ، فطوبى للغرباء ، قالوا يا رسول الله و ما الغرباء ؟ قال صلى الله عليه و سلم " يصلحون عن فساد الناس"(1).

و تدعو الأحاديث النبوية ولاة الأمور إلى الإخلاص في العمل ، و تحذر الحاكم من غش الرعية و التعدي على حقوقها و مكتسباتها، و تؤكد على مسؤولية الراعي وفقاً لمستوى الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب سلطته ، بحيث روي عن أبي يعلى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت و هو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة" ، كما أمر الإسلام ولاة الأمور بالرفق برعاياهم و بالنصح لهم و الشفقة عليهم ، و نهى الحاكم عن إهمال الرعية و الغفلة عن حوائجهم. كما روت السيدة عائشة \* رضي الله عنها و أرضاها\* عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، و من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به " ، و نذكر أيضاً حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " الحلال بين و الحرام بين ، و بينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه ، و من وقع في الشبهات كراع حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا و إن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، و إذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا و هي القلب"(2).

1- محمد فريج غازي- الإصلاح الإداري - دراسة مقارنة بين الأنظمة الوصفية و النظرية الإسلامية - رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة ( بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ) -2014 - ص:11.  
2- محمود محمد معاصرة - الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ذكره- ص:20.

كما يلاحظ أن العديد من المواضع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة. و هي في مجملها إما تستثير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعا له من الوقوع في الفساد ، و إما تحذر من العقوبة المترتبة على الفساد ذلك باعتباره أمرا مخالفا للشرع لا يردعه - في حال غياب الإيمان - إلا العقوبة التي توقع على أهله. و عليه ، يعتبر مفهوم الفساد في القرآن الكريم - كما هو واضح في الآيتين السابقتين - أوسع بكثير من المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه ، لأن معناه يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع ، و هو الأقرب للمخزون الثقافي للأمة ، و هو بذلك عكس التقوى و العمل الصالح المتأصل في منظومة القيم الإسلامية ، و هو ذو صلة وطيدة بجذلية العلاقة بين الفرد و الدولة و الخلل فيها من ناحية ، و بالمسؤولية العامة من المنظور الإسلامي من حيث أنها تعتبر تكليفا و ليس تشريفا من ناحية ثانية<sup>(1)</sup>. و من جانب آخر نجد جمهور الفقهاء يطلقون لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو بشرط من شروطها ، و ينبني على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة ، أو تلك المعاملة المشبوهة في مطلق الأحوال. أما علماء الأصول فيستعملون لفظ الفساد و مشتقاته تارة بالمعنى السابق الذي يستعمله علماء الفقه ، و تارة بمعنى مختلف ، حيث يتفقون على ثبوت الترادف بين الفاسد و الباطل في باب العبادات ، فيراد بها نقيض الصحة ، إلا أنهم يختلفون في مدلول الفساد في باب المعاملات حيث ذهب الجمهور إلى القول بالترادف فالباطل و الفاسد بمعنى واحد في العقود و هو الصحة فالعقد إما " صحيح أو باطل و كل باطل فاسد " <sup>(2)</sup> ، فلا قيام لأي لاحتمال آخر.

1- عصام عبد الفتاح مطر- الفساد الإداري- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2015 - ص:32.

2- محي الدين توق- الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد-منظرو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-دار الشروق للنشر و التوزيع-عمان-2014-ص:96.

و على ضوء ما تطرقنا إليه من آيات و أحاديث فإن جميع مدلولات و معاني الفساد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة جاءت لتدل على أن الفساد هو مرادف لجميع الصفات و الأفعال الذميمة التي نهانا ديننا الحنيف عنها ، من غش و سرقة و رشوة و تعد على أموال الناس بالباطل و دعوة منه للابتعاد عن مثل هذه التصرفات و ضرورة التحلي بمكارم الأخلاق.

#### الفرع الرابع : مفهوم الفساد بموجب القانون 01/06

لقد كان الاتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup> بين الأعوام (2001-2003) منذ البداية ، حيث كان إتفاق ما يربو عن مائة دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع و مانع ضرب من المستحيل ، إذ استقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسيين للخروج من هذا النطاق و هما:

- **أولاً :** عدم إيراد تعريف الفساد في الاتفاقية ، و إنما بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه ، و هذا ليس بالأمر المستغرب إذ أنه إجراء متبع في الكثير من العلوم السلوكية و الاجتماعية ، و هو ما يطلق عليه بالتعريف الإجرائي<sup>(2)</sup>.
- **ثانياً :** هو الاتفاق على تعريف شامل و واسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب فعل الفساد سواء فاعلاً أو متلقياً ، بحيث شمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين ، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، و كذلك شمل التعريف أي شخص آخر

1- عصام عبد الفتاح مطر- الفساد الإداري- المرجع السابق ذكره -ص:34.

2- محي الدين توق- الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد- منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- المرجع السابق ذكره - ص:98.

يؤدي وظيفة عمومية ، و منها الأداء لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية حسب القانون الداخلي للمؤسسة ، أو أي موظف عمومي في هذا القانون ، كما شمل أيضا الموظف العمومي الأجنبي ، وموظف المؤسسة العمومية الدولية ، و وضع مثل هذا التعريف الجامع للموظف العمومي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد التي يرتكبها كل شخص تولى مسؤولية عمومية ، و عليه فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات وفق الأمر رقم 156/66 و المؤرخ في 18 صفر عام 1386 و الموافق لـ 08 يونيو سنة المعدل و المتمم 1966<sup>(1)</sup>، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في : 19/04/2004<sup>(1)</sup> كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم و هذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل و المتمم<sup>(2)</sup> و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. و بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته و مظهره ، و هذا ما تؤكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أعلاه : " هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك 2000/11/15 ، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، ج.ر- عدد 26- صادر في : 2006/04/16.

2- الأمر رقم 156/66 و المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، و الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3- القانون 01-06 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره .

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد ، و التي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب ، و إنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية و الاجتماعية كما ذكرنا سابقا.

غير أن ما يعاب عليه أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط دون باقي الصور و المظاهر التي تخرج عن مجال التجريم ، و تبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة و المحسوبية و المحاباة و المكافأة و مختلف الامتيازات غير المستحقة ... الخ. و هذا كله بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة ، المعتمدة في 2003/07/12 بمابوتو<sup>(1)</sup>، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه " قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " و يجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (01/06) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا ، بحيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون<sup>(2)</sup> في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة أ على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ". و عرف البنك الدولي الفساد بأنه: " استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية ". و هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف منظمة الشفافية الدولية التي عرفت الفساد الإداري بأنه: " استغلال السلطة ، من أجل تحقيق مكاسب شخصية ". وعموما يمكننا القول أن الفساد هو: " استغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال و خدمات لشخص أو لمجموعة من الأشخاص، بشرط الحصول على مقابل مادي أو معنوي له أو لغيره".

1- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 2003/07/11-المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10-ج.ر- عدد24- الصادر في 2006/04/16.  
2- المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق نكره.

أو هو: " كل سلوك منحرف عن الوجبات الأساسية للعمل أو الوظيفة ، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، و هو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة و هيئاتها و مؤسساتها و كذا القطاع الخاص و ما يشتمله هذا الكيان من شركات و مراكز و مؤسسات".

### المطلب الثاني : أنواع الفساد في التشريع الجزائري.

سننترق في هذا المطلب إلى تبيان أنواع الفساد استنادا إلى مجموعة من المعايير ، حيث سنكتفي باستعراض البعض من التصنيفات العالمية وصولا إلى الأنواع التي تناولها المشرع الجزائري في تشريعاته القانونية.

#### الفرع الأول : الفساد من حيث الحجم :

وهو ينقسم إلى نوعين<sup>(1)</sup>:

- **الفساد الكبير:** و يرتبط بالصفقات الكبرى في المشاريع و الاستيراد و القروض و تجارة الأسلحة و المعدات العسكرية و التوكيلات التجارية للشركات الدولية... الخ و يطال غالبا هذا النوع كبار المسؤولين في الدولة و هناك عدة أمثلة على الفساد الكبير كالاستيلاء على المال العام من خلال سحب القروض من البنوك و تسهيل حصول رجال الأعمال و المسؤولين على قروض بفوائد منخفضة و بدون أية ضمانات ، و التزوير في المحررات الرسمية بفضل النفوذ للاستيلاء على الممتلكات العامة و غيرها... الخ و يتسم هذا النوع من الفساد بكونه منظما و ينتشر في الدول الضعيفة و التي تعاني من غياب القواعد و التنظيمات التي تحكم عملها و غياب أو تغييب دور الإعلام بمختلف أطيافه و أنواعه ، فضلا عن كل الآليات القانونية و كذا غياب قضاء مستقل يضمن المسائلة و المحاسبة و مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

1- طاهر محسن الغالبي- صالح مهدي محسن العامري- المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل- الأعمال والمجتمع - عمان- دار وائل للنشر - 2005-359.

2- موسى بودهان- النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر- المرجع السابق ذكره -25.

و يرتبط الفساد الكبير أيضا بالفساد الدولي ، حيث تقوم الفئات الممارسة له بتحويل جزء كبير من المساعدات و القروض المقدمة من الهيئات الدولية بهدف تمويل برامج التنمية إلى حسابات خارجية ، تعود لكبار المسؤولين و ذوو النفوذ ، بينما تعاني الفئات الهشة من الفقر و التهميش ، مما ينتج عنه انتشار الآفات الخطيرة<sup>(1)</sup> ، و قد أطلق دانيال كوفمان و هو خبير في البنك الدولي على هذا الشكل من الفساد: " بالاستحواذ على الدولة ، حيث ربطه بأعضاء القلة الحاكمة الذين يتلاعبون بزمام الحكم و السلطة و حتى بصياغة القواعد الأساسية للعبة السياسية من أجل منافع و عوائد خاصة و اعتبر هذا النوع من الفساد من أكثر المشاكل صعوبة و استعصاء في الاقتصاد السياسي للإصلاح و نسفا لكافة الجهود المبذولة لقمع هذه الظاهرة"<sup>(2)</sup>.

و ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للدولة ، و يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين على حد سواء لتحقيق الأهداف ، و هو من أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة تؤثر على قدرتها المالية و يرتكبه رؤساء الدول و الوزراء و كبار المسؤولين في الدولة ، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى و حجم الأموال المتداولة ، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا ، بحيث تخرج مختلف تعاملاته عن سلطة الموظفين ، مثل عمليات الاستيراد للسلع و المعدات و مشاريع البنية التحتية و الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية و إبرام عقود الشراكة و التعاون مع دول أجنبية لها نفس النوايا و الأهداف...الخ<sup>(3)</sup>.

1- باديس بوسعيد - "مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر - 1999-2012- (مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو- 2014 - 2015 - ص: 38.

2- طاهر محسن الغالبي- صالح مهدي محسن العامري- المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل- المرجع السابق ذكره- ص: 362.

3- بلال خروفي- الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة-2011- ص: 11.

و هذا النوع من الفساد و الذي يتشكل من رأس المال و السلطة ، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية " جرائم الصفوة " أو " جرائم ذوي الياقات البيضاء " لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية و مرموقة ، بحيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين و التنظيمات المعمول بهما<sup>(1)</sup> و الولوج بهاذين العاملين لخلق منظمة خاصة بالفساد.

- **الفساد الصغير:** يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع و عوائد محدودة في قيمتها و عادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و المنخفضة ، و يرتكب من قبل صغار الموظفين إن صح التعبير، كما أن المقابل المالي فيه يكون بسيطاً إلى حد ما ، و تتدرج تحته الرشاوى الرمزية مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا أو ترخيص مزاولة نشاط تجاري أو مهنة معينة أو حرفة ، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة ما<sup>(2)</sup> ، كما أنه عبارة عن ممارسات تشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن النظام العام الفاسد و يقوم به عادة الموظفين عبر الاختلاسات الصغيرة و تلقي الرشاوى و غيرها ... و يتسم بكونه غير منظم في أغلب الأحيان ، و قد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة ، توفير الخدمات الروتينية ... الخ و لكن قد يكون سبباً في تعقيد الإجراءات من جانب آخر و لا يمكن القول بأن الفساد الصغير أقل من الفساد الكبير إذ يكون له أثراً بالغاً في تركيبة المجتمع و يلقي بظلاله على الطبقات الفقيرة ، فضلاً عن صعوبة السيطرة عليه عند انتشاره خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة مثلا ، فإنها تتم بطرق سرية و غامضة يصعب كشفها<sup>(3)</sup>.

1- بلال خروفي- الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - المرجع السابق ذكره - ص: 16 .  
2- طاهر محسن الغالبي- صالح مهدي محسن العامري- المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص: 365.

3- عطا الله خليل -" مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي - مكافحة الفساد في الوطن العربي - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - القاهرة -2009-ص:342.

الفرع الثاني : الفساد من حيث الانتشار(1):

و يقسم الفساد هنا إلى ثلاث صور أساسية و هي :

- الفساد المحلي: و هو الفساد الذي لا يخرج عن حدود المجتمع الواحد و هو فساد يتعلق بحدود محلية لمقاطعة أو مدينة أو ولاية معينة... الخ
- الفساد الإقليمي: و هو يشمل أكثر من منطقة ، فهو على مستوى أقاليم متعددة.
- الفساد الدولي: و هو الذي ينتشر على مستوى دول العالم قاطبة ، و هو ما يعرف بالفساد العابر للحدود.

الفرع الثالث : الفساد من حيث درجة التنظيم :

و ينقسم بدوره إلى نوعين و هما(2):

- الفساد المنظم : و ينتشر هذا النوع من الفساد في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة مثلا و آلية دفعها و طرق إنهاء التعاملات ، بشكل مضمون و سري في نفس الوقت ، مما يصعب الكشف عنها.
- الفساد العشوائي : و هو أكثر خطورة من سابقه بحيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق و لا يمكن ضمان عدم إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب(3) ، و المتفق عليه أنفا.

1- بلال خروفي- الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - المرجع السابق ذكره -ص:18.

2- باديس بوسعيدو- مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:39-40.

3- عطا الله خليل - "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي" - مكافحة الفساد في الوطن العربي - المرجع السابق ذكره - ص:344.

الفرع الرابع : الفساد من حيث النشاط ( المجال )<sup>(1)</sup>:

و يعد من أكثر التقسيمات انتشارا و اعتمادا ، و يتمثل في :

- الفساد السياسي : و قد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه : " إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة و لا يشترط أن يشمل تبادلا للمال ، فقد يتخذ تبادلا للنفوذ أو منح تفضيل معين لحساب محدد دون غيره ، و يتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية<sup>(2)</sup>:
- فساد القمة : و هو من أخطر أنواع الفساد ، و ترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي و في كثير من أشكال النظم السياسية بالنظر لانتفاع من يتولى السلطة في القمة بالخروج عن حكم القانون لتحقيق المكاسب الشخصية التي تجني عائدات و قيم مالية معتبرة.
- فساد الهيئات التشريعية و التنفيذية: كذلك يظهر من خلال شراء الأصوات و الذم الناخبة ، و تزوير الانتخابات ، و فساد الأحزاب السياسية و ظلوعها في الفساد أحيانا.
- الفساد الإداري: لقد عرفه البنك الدولي على أنه<sup>(3)</sup>: " إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص ، إذ يقوم موظف بقبول ، أو طلب ، أو ابتزاز لتلقي رشوة ، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة ، تقديم رشوة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح غير قانونية و ذلك بتعيين الأقارب في مناصب مؤثرة و حساسة أو نهب أموال الدولة و مواردها المالية بطرق احتيالية.

1-محمد خالد المهيني-" آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري" - آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري- المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - القاهرة -2009- ص:26.

2-سعاد عبد الفتاح محمد-"الفساد الإداري و المالي-المشكلة و الحلول"- المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام- www.nescoyemen.com - أطلع عليه يوم : 2020/05/14- ص:03.

3-أحمد محمود حبيب البوتي- أخلاقيات الأعمال و أثرها في تقليل الفساد الإداري- المؤتمر العلمي حول النزاهة - أساس الأمن والتنمية - هيئة النزاهة - العراق - ديسمبر 2008 - ص:10.

كما تم تعريف الفساد الإداري أيضا على أنه استغلال المنصب الإداري و ترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، و يعني ذلك أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص ، غير أنه ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون و سلطاته الممنوحة دون قصد سيئ بسبب الإهمال و اللامبالاة<sup>(1)</sup> .

و هذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري و لكنه انحراف يعاقب عليه القانون و قد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج أو يحارب إلى فساد إداري.

- **الفساد الاقتصادي** : عندما يقوم موظف بقبول أو بطلب أو ابتزاز لتلقي رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشوى للإستفادة من إجراءات خاصة للتغلب على منافسين ، بمعنى تحقيق أرباح خارج الإطار القانوني المتفق عليه ، و كذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال و إساءة التصرف ، بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم ، و يفرغ مساره التطبيقي من وسائله التي تكمل له الوجود الحقيقي و الأداء المنشود منه<sup>(2)</sup>.

- **الفساد الاجتماعي ( الأخلاقي )** : إن فساد الأخلاق صورة من صور الفساد الاجتماعي لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد مباشرة ، فإذا ما استشرى الفساد إلى الأفراد ، فإنه سيستشري عندها دون شك إلى الناس كافة ، و الفساد الإجتماعي هو خلل في القيم الاجتماعية و الأسرية مما ينعكس أثره سلبا على العلاقات و المعاملات و التي تشكل دلب الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد كافة و بكل الفئات و المستويات<sup>(3)</sup>.

1- محمد قاسم القريوتي- الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق (عمان- دار وائل للنشر) -2001- ص:33.

2- يوسف عبد عطية بحر- الفساد الإداري - المسببات و العلاج - مجلة جامعة الأزهر بغزة - العدد:02-2001- ص:10.

3- عبد القادر جبريل فرج جبريل- " الفساد الإداري و التنمية الديمقراطية - رسالة ماجستير - الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي - 2010- ص:112.

- الفساد المادي : و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية المخالفة للقوانين و القواعد و الأحكام المنظمة للجانب المالي و التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية و المصرفية ، و تتجسد مظاهره بالرشاوى و الاختلاس و التهرب الضريبي و مختلف التجاوزات و التعيينات و الترقيات و التأثير في مختلف المراكز الوظيفية ... الخ و لاشك أن ما استعرضناه آنفا من أنواع ، يعد من الأنواع و الأصناف العالمية بصفة عامة غير أن الفساد في النظام القانوني الجزائري و تحديدا من خلال الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ( القانون رقم 06-01 ) الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 و الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 و الذي حدد أصناف و أنواع أخرى<sup>(1)</sup>.

• الباب الرابع : التجريم و العقوبات و أساليب التحري ، و قد ضم 23 نوعا و هي<sup>(2)</sup>:

- ❖ رشوة الموظفين العموميين - المادة 25.
- ❖ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية - المادة 26.
- ❖ الرشوة في مجال الصفقات العمومية - المادة 27.
- ❖ رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية - المادة 28.
- ❖ اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي - المادة 29.
- ❖ الغدر - المادة 30.
- ❖ الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم - المادة 31.
- ❖ استغلال النفوذ - المادة 32.
- ❖ إساءة استغلال الوظيفة - المادة 33.
- ❖ تعارض المصالح - المادة 34.

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- المرجع السابق ذكره.

- ❖ أخذ فوائد بصفة غير قانونية - المادة 35.
- ❖ عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات - المادة 36.
- ❖ الإثراء غير المشروع - المادة 37.
- ❖ تلقي الهدايا - المادة 38.
- ❖ التمويل الخفي للأحزاب السياسية - المادة 39.
- ❖ الرشوة في القطاع الخاص - المادة 40.
- ❖ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص - المادة 41.
- ❖ الإخفاء - المادة 43.
- ❖ تبييض العائدات الإجرامية - المادة 42.
- ❖ إعاقة السير الحسن للعدالة - المادة 44.
- ❖ حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا - المادة 45.
- ❖ البلاغ الكيدي - المادة 46.
- ❖ عدم الإبلاغ عن الجرائم<sup>(1)</sup> - المادة 47.

الفرع الخامس : الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

يصنف الفساد طبقاً لهذا المعيار إلى نوعين و هما:

1- الفساد في القطاع العام: و هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية و فيه يتم استغلال المنصب العام أو النفوذ لأجل أغراض و مصالح شخصية<sup>(2)</sup>.

1- أنظر الباب الرابع من القانون رقم 01/06 و المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- المرجع السابق ذكره.

2- عبد الله محمد الجبوس - الفساد: مفهومه و أسبابه و أنواعه و سبل القضاء عليه - رؤية قرآنية - ورقة قدمت في المؤتمر العربي لمكافحة الفساد - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - قسم الندوات و اللقاءات العلمية - 08 أكتوبر 2003.

2- فساد القطاع الخاص: و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة ، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا ، و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة الرسوم ، و الحصول على امتيازات غير مستحقة... الخ<sup>(1)</sup> و قد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية. و إذا كانت هذه الشركات تساهم في التقليل من نسب البطالة و هو أمر صحيح إلا أنها تنتقي أفضل القدرات و المهارت العمالية و تحفزها على الهجرة إلى دولها الأم فيما بعد. و تعتبر أيضا ظاهرة عولمة الاقتصاد بمثابة الأرضية الملائمة لتمكين الشركات المتعددة الجنسيات من تدويل أنشطتها التي تركز أساسا على تعظيم الأرباح في ظل شبكة عنكبوتية نتج عنها نموا كبيرا في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و بذلك أصبح الاقتصاد العالمي رهينة ضمن هذه الشبكة التي حاكت خيوطها الشركات متعددة الجنسيات ، و التي ترجع أصولها إلى الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك وفق ما سمته " أساسية التحالف وفق المصالح المشتركة للشركات العملاقة و تنمية عمليات الاندماج و التملك عبر الحدود وفق المصالح المادية للاقتصاديات الكبرى"<sup>(1)</sup>.

و المتأمل في السياسة التي وضعتها الشركات متعددة الجنسيات في ظل التوجهات الحديثة للاستثمار يظهر مدى تركيزها على الاستثمار في الدول النامية في مختلف القطاعات ذات الصلة باستغلال الموارد الطبيعية و باطن الأرض بشكل يهدد اقتصادها ، بينما تركز استثماراتها في الدول المقدمة على المشاريع ذات الصلة بالصناعة التحويلية و تسويق الخدمات.

1- سيف هشام الفخري - الشركات متعددة الجنسيات - و أبعادها السياسية و الاقتصادية - إشراف عبد الحميد طالب - كلية الاقتصاد - جامعة حلب - 2010.

2- حسين عثمانى- استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد -إشراف صالح عمر فلاحي - جامعة الحاج لخضر - باتنة 2003ص:65.

و يمكن أن نستخلص أهم مظاهر الاستعمار الجديد من خلال الشركات متعددة الجنسيات من خلال النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- حركة الاستعمار و رغبة السيطرة لا زالت إلى اليوم في إحياء أمجاد القوى العظمى.
- 2- ما يشهده العالم اليوم نتاج العولمة كحتمية و ما تجلى عنها من تكريس المفهوم الجديد للاستعمار و ما نتج عنه من آثار تجسدت على أرض الواقع.
- 3- تغير معطيات الاستعمار و أساليبه ليصبح ذو طابع اقتصادي و ما نتج عن ذلك من شركات متعددة الجنسيات.
- 4- أصبحت الشركات متعددة الجنسيات القوة المحركة للنظام الاقتصادي من خلال سيطرتها على أهم النشاطات الاقتصادية في العالم.
- 5- تدخل الشركات متعددة الجنسيات في شؤون دول العالم الثالث من خلال توجيه سياستها مما أدى إلى إضعاف القرار السياسي و ما نتج عنه لنقل السلطة في بعض التوصيات و الاقتراحات التي تمكن من تجاوز المخاطر و التهديدات الناتجة عن المساوئ التي تتمخض عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في ظل بيئة استثمارية يسيرها منطق العولمة.

1- عنتر ليلي- مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري - أطروحة ماجستير -إشراف زوايمية رشيد -جامعة محمد بوقرة - بومرداس - 2006 - ص:88.

وعليه ، فالمطلوب من حكومات الدول النامية هو ضرورة ضبط و تقييد و توجيه أنشطة هذه الشركات ، فعلى الرغم من صعوبة ذلك ميدانيا باعتبارها شركات عملاقة و قوية و ذات نفوذ كبير قادرة على تغيير نظام اقتصادي بأكمله ، إلا أن المطلوب و التعامل بمرونة مع هذا الوضع ، و ذلك عن طريق تشجيع التعامل مع الشركات ذات الحجم المتوسط في إطار عقود الشراكة المحلية بها ، و اكتساب الخبرة و الدافع إلى توجيه استثماراتها نحو الأسواق الدولية و هو ما سيساهم في تنمية تدفق الاستثمارات ، و أدى إلى إعادة النظر في العلاقات بين الدول النامية خاصة و الشركات متعددة الجنسيات بحيث تصبح العلاقة محصورة في مجال استيراد ما لا يمكن إنتاجه في تلك الدول من سلع استهلاكية. وتبنى الدول لنظام رقابي على غرار ما تقوم به هيئة الأمم المتحدة على عمل تلك الشركات و ذلك بهدف الحفاظ على ثرواتها و على سيادتها ، و ذلك بإنشاء مراكز متخصصة لإصدار البيانات و المعلومات عن نشاط هذه الشركات في الدول النامية. و توعية دول العالم الثالث بخطورة نشاط الشركات متعددة الجنسيات في كل أوجه الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و انعكاساتها على الأهداف التنموية و السيادة الوطنية. و من خلال الدراسات التي أجريت على هذه الشركات في توفير فرص العمل أكثر من الشركات الوطنية الجزائرية ، فيجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين مناخ الاستثمار لجلب هذا النوع من الشركات و الاستفادة من تدفق الاستثمار و يكون لصالحها و ليس العكس<sup>(1)</sup>.

1- لويزة نجار - التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة منتوري - قسنطينة - 2014 - ص: 39-40.

## المبحث الثاني : أسباب الفساد و آثاره

أسباب الفساد متعددة و معقدة ، و في نفس الوقت متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطورها و فاعلية الحوكمة السياسية و الاقتصادية و درجة نضج و فاعلية مؤسسات الرقابية و النظام القضائي فيها ، كما أن للفساد آثارا وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات<sup>(1)</sup>، كما لهذه الظاهرة الخطيرة آثارا وخيمة تمس مختلف القطاعات و المجالات والتي تلقي بظلالها على كافة أوجه المستويات سنتناولها ( سنتطرق إليها لاحقا ).

## المطلب الأول : أسباب الفساد

## الفرع الأول : أسباب سياسية و إدارية

➤ ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد ، و ذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو ببعض الأطراف فيها فالفساد يتفاقم مع تصاعد التسلسل الهرمي السياسي بدءا من الموظفين المحليين ، و مدراء القطاع العام و الوزراء الذين هم أكثر فسادا من بين هؤلاء<sup>(2)</sup>، كما يصفهم بذلك رئيس الحكومة الجزائرية السابق "عبد الحميد الإبراهيمي" في نقده لظاهرة الفساد في الجزائر ، حيث يقول : " بأن رجال الدولة الجزائرية يفوقون الجميع فسادا ، كما أن تجاهل صناع القرار لظاهرة الفساد و تعايشهم معها يغيب الإدارة السياسية بمكافحتها ، فعدم وجود التزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة ، و الذين يتحدثون كثيرا عن الحاجة للمسائلة و المحاسبة و النزاهة و لكن دون بذل جهود ميدانية و معاقبة السلوك الفاسد".

1- لويزة نجار - التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - المرجع السابق ذكره - ص: 39-40.

2- أحمد طالب الإبراهيمي - المعضلة الجزائرية - الأزمة و الحل - 1989-1999 - الجزائر - شركة دار الأمة - ص: 19.

## السياسات الحكومية الخاطئة :

تتجم السياسات الحومة الخاطئة عن عدم كفاءة الموظفين الذين يشرفون على وضع السياسات التنموية المختلفة ، أو عن طريق انحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل مسؤولين فاسدين و توجيهها لخدمة أغراضهم الخاصة أكثر من خدمة الأغراض التنموية الحقيقية<sup>(1)</sup>.

- ضعف أداء السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية و عدم تطبيق مبدأ الفصل بينها و القصد منه نظريا الحد من غلو أو استعمال السلطة تعسفا و تحقيق حرية الأفراد و ذلك بمنع استبداد السلطة ، بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة القضائية ، و عجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية ، أو في الغالب إصدار قرارات يلفها الغموض<sup>(2)</sup>.
- محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية ، و ضعف العلاقة بين الأجهزة و الجمهور و التعالي و شيوع الولاءات الحزبية على حساب الحس الوطني الشامل و غياب الأنظمة الرقابية<sup>(3)</sup>.
- شيوع ظاهرة البيروقراطية و التي ساعدت في تشكيل بيئة الفساد ، حيث يجد الفرد صعوبات وعراقيل لإتمام معاملاته ، مما يضطره إلى دفع الرشوة<sup>(4)</sup> و التي تأتي بطلب من الموظف غالبا للحصول على خدمة هي في الأساس من حقه .

1-تقماري سفيان - مداخلة بعنوان: "الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي - الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري - الجزائر - جامعة البليدة -07/06 ماي 2012 -ص:05-06.

2-طاهر محسن الغالبي- صالح مهدي محسن العامري-المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل-الأعمال والمجتمع- المرجع السابق ذكره ص: 372.

3-عمر بوجطو- مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته - مجلة الفكر البرلماني -2008- العدد 19- ص:51.

4-بشير مصطفى -" الفساد الاقتصادي" - مجلة دراسات اقتصادية - مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية - العدد السادس - دار الخلودية - الجزائر -2004- ص:12.

## ➤ الفهم الخاطئ للبرامج و إدارتها بطريقة سيئة(1):

و هذه القضية مرتبطة بكفاءة و خبرة الموظفين في الإدارة و التي تكون على علاقة مباشرة بالموارد البشرية و بالكيفية التي يتم بها اختيار القيادات الإدارية و الاقتصادية ، و من المعلوم أن الموظف العمومي الذي لا يمتلك المعرفة و الكفاءة لا تنفعه نزاهته عندما يقع فريسة الفاسدين ، و قد قال "صموئيل جونسون" مقوله منذ القرن الثامن عشر مفادها أن " النزاهة بدون علم ضعيفة و دون معنى ، كما أن المعرفة بدون نزاهة خطيرة و مميتة "(2).

## ➤ ضعف أو غياب وسائل الإعلام الحرة و المستقلة:

لا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى دور وسائل الإعلام جميعها : السمعية و البصرية و حتى المكتوبة من فضل في تنوير الرأي العام بمختلف القضايا و المسائل الراهنة من جهة و كذا تقديمه لأخبار و معلومات أو معطيات و تقارير في شتى الميادين و في مختلف القطاعات و الموجهة أساسا لإفادة المجتمع بكافة أطيافه و فئاته و باختلاف انتماءاته و توجهاته و كذا اختلاف المستويات التعليمية لديهم ، مما يعكس الدور الإيجابي و الحقيقي لها مما يكرس الشفافية و النزاهة من جهة و كذا الاستقلالية التامة و المطلوبة لهذه الوسائل و خصوصا في الوقت الحالي كنتيجة حتمية للتنافس بين القنوات العامة و القنوات الخاصة بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي في ظل غياب قوانين صارمة تتعلق أساسا بقطاع السمعي البصري و المواكبة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال(3).

1- عمر بوجطو- مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص:56.

2- بشير مصطفى - " الفساد الاقتصادي" - المرجع السابق ذكره - ص:12.

3- نقماري سفيان - مداخلة بعنوان: " الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي" - الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري و المالي - الجزائر - جامعة البليدة - 06-07-2012 - ص:05-06.

## الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية

## ترجع أسباب الفساد الاقتصادية إلى ما يلي:

- يعد انخفاض الأجور في القطاع العام و أجهزة الدولة من أبرز العوامل المؤدية إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومة الإدارية ، بحيث أن ضعف الرواتب و التضخم يؤدي لامحالة إلى بروز فجوة بين مداخيل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة و احتياجاتهم المادية الحقيقية الضامنة للعيش الكريم فيلجئون إلى سدها بطرق غير شرعية ، و التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة تجعل الموظف يفقد تدريجيا انضباطه الوظيفي و المهني<sup>(1)</sup>.
- يلعب ارتفاع معدلات البطالة بنوعيتها ( المقننة و غير المقننة ) و استمراريتها و الكساد الاقتصادي اختلالا كبيرا في ميزان القوى الاجتماعية و قصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية و في تشكيل التعددية الطبقية<sup>(2)</sup>.
- تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورا بارزا في السيطرة على الدول النامية لتسير في وجهتها ، حيث أن غالبية المساعدات المقدمة إن لم تكن جميعها ترجع في النهاية لخدمة الدول المانحة مما يؤثر سلبا على القرار السيادي للدولة الممنوحة المساعدة<sup>(3)</sup> بحيث تكيف كوسيلة ضغط على الأنظمة السياسية فيما بعد.
- إن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر تأثيرا كبيرا على المالية العامة الدولة ، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى و دفع العمولات و التجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الاستثمارات و الصفقات.

1-بلال خروفي - الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - المرجع السابق ذكره ص:24-25.

2-الموسوعة الحرة ويكيبيديا- [WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG](http://WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG) -أطلع عليه يوم:14/05/2020- ص:02.

بحيث أنها تتبع أساليب و طرق لحماية مصالحها و استقطاب و مساندة أصحاب القرار الإداري و السياسي لها كالمساهمة في تمويل الهيئات و الجماعات ماليا كما تقوم بالدورات التدريبية و و كذا برمجة الزيارات للمساعدة على تنفيذ أنشطتها ، كما تعمل على تدعيم علاقتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام عموماً<sup>(1)</sup>.

### ➤ ظهور المؤسسات الفاشلة :

إن ضعف حوكمة المؤسسات و غياب حكم القانون عنها و سيطرة المنتفعين عليها و هدر إمكاناتها لمصالح شخصية أو فئوية و ضعف ولاء العاملين فيها يؤدي حتما لتدني إنتاجيتها و تفشي الفساد في المؤسسات يكون على حساب المصلحة العامة و الوطنية و بالتالي تغيب التنمية الحقيقية و الجادة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

#### يمكن حصر أهمها فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- ✓ انهيار القيم و الأخلاق و ضعف الوازع الديني : حيث أن من أبرز عوامل تفشي الفساد انهيار القيم و الأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع و انهيار عقيدة الإصلاح و ذم الفساد و الإفساد.
- ✓ تخلف المجتمع المدني و ضعف بنيته :

بحيث تتميز الدول التي يكثر انتشار الفساد فيها إما بضعف المجتمع المدني و ضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية ، أو بالإضعاف المتعمد للمجتمع من قبل السلطات الحاكمة حتى لا يتمكن من القيام بدوره في كشف الفساد و مراقبة أداء المسؤولين.

1-مليفة بكوش - جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - "مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص" - جامعة وهران - 2012-2013- ص:13.

2-عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري -المرجع السابق ذكره - ص:23.

3-عبد العالي حاحة - مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - مجلة الاجتهاد القضائي - جامعة بسكرة - سبتمبر 2009 - العدد 05 ص:86.

## ✓ ضعف و تدني القدرة الشرائية(1):

الأمر الذي يغري بهم و يدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم و دخلهم و كذا تحسين أحوالهم المعيشية ، فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات غير المشروعة أو تسريع وتيرة بعض المعاملات المشروعة بغض النظر عن الأجل القانونية المحددة لذلك ، أو ما يسمى بالفساد الصغير أي قبول الرشوة لتسيير معاملات المواطنين في الدوائر الحكومية أو الوزارية ... و هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى وقوع هؤلاء الموظفين فريسة الفاسدين لتمير صفقات كبيرة ضمن ما يعرف بالفساد الكبير كالتهرب الضريبي أو الجمركي أو كسب صفقات عمومية غير مستحقة أو الاستحواذ على أراضي الدولة... الخ.

• هذا و ينظر بعض الخبراء إلى ظاهرة الفساد الصغير على أنها راتب تعويضي أو دعم غير مباشر للموظف نتيجة عجز الدولة عن دفع أجور تتناسب و متطلبات الحياة ، إلا أن الخطورة في هذا تكمن في تفشي ثقافة الفساد و ارتفاع قدرة تحمله لدى العامة.

## ✓ ضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الموظفين (2):

يمثل الوازع الديني و الأخلاقي الرادع الأقوى و الأنسب من جميع العقوبات الوضعية فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد و يوجهه نحو الخلق الحسن و السلوك القويم

1-مراد هلال - الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي - نشرة القضاء - وزارة العدل - الجزائر - 2006 - العدد:60- ص:88-89.

2-صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية - المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب - الرياض - 1994 - ص:63.

و ضعف هذا الوازع لدى الموظفين يساعد على انتشار الفساد أكثر فأكثر<sup>(1)</sup>.

كما أن مقاومة الأفراد لإغراءات الفاسدين ، بغض النظر عن انعدام المسائلة ، و غياب الإدارة الحقيقية لمحاربة الفساد و رده ، يمثل خطوة هامة نحو رده و مكافحته.

✓ انتشار ظاهرة الفقر و سوء توزيع الثروة بين الأفراد ، حيث أن الفرد عندما يشعر بالظلم و التهميش من قبل الدولة ، فإنه يحاول الانتقام منها عن طريق أخذ الرشوة أو الاختلاس أو أي مظهر آخر من مظاهر الفساد<sup>(2)</sup>.

✓ انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي و الثقافي للأفراد ، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية فجهل المواطنين بالقانون و الإجراءات الإدارية و بحقوقهم يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم و إجبارهم على دفع مزايا و هدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع : الأسباب القانونية و القضائية<sup>(4)</sup>

لاشك أن مبدأ استقلالية القضاء و بالرغم من أهميته القصوى إلا أنه يبقى حبرا على ورق إن صح التعبير، و لا يكرس أو يجسد الإرادة الحقيقية للدولة الجزائرية في تحقيقه أو العمل به فعدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته ، من بين أهم الأسباب المؤدية للفساد و هو أمر مرتبط بمبدأ عدم الفصل بين السلطات ، ففي الدول المتقدمة و الديمقراطية تظهر بجلاء

1-مليكة بكوش - "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" -المرجع السابق ذكره ص:15.

2-عبد الحليم بن مشري - عمر فرحاني - "الفساد الإداري - مدخل مفاهيمي" - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - (د.س.ن) - ص:16-17.

3-حسان محمد شفيق العاني - الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ( بغداد ) : مطبعة جامعة بغداد -1976- ص:17.

4-بلال خروفي - " الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد -" -المرجع السابق ذكره- ص:30-31.

و وضوح استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و هذا المبدأ يعتبر صمام أمان و وسيلة ردع يمارسه القضاء على عموم المجتمع دون تمييز بين حاكم و محكوم أو بين وزير و بين مواطن عادي ، كما أن فساد الجهاز القضائي و عدم نزاهته عامل أساسي في انتشار الفساد ، الأمر الذي يساهم في إفلات الفاسدين من العقاب ، و استمرارهم في سلوكهم الإجرامي مما يعصف بكل جهود السلطتين التشريعية و التنفيذية (1).

✓ هذا بالإضافة إلى انتشار الفساد في السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية الراجع في الأساس إلى ضعف الممارسة الديمقراطية و شيوع الديكتاتورية و غياب الحوكمة الرشيدة و حكم القانون ، و هذا نتيجة تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و القضائية بحيث تغيب الرقابة الحقيقية أو تصبح شكلية في أحسن الأحوال (2) .

✓ انعدام الشفافية و المسائلة :

الشفافية و المسائلة عدوان أساسيان للفساد و غيابهما يشكل تربة خصبة إن صح التعبير لانتشاره ، فعدم شفافية القوانين و الإجراءات و كذا غياب الرقابة الفاعلة يشجع الفاسدين و عندما تقلت الأطراف الفاسدة من العقاب و من حكم القانون و يستشري بذلك الفساد في الجهاز الحكومي ، و هذا بدوره يضعف بشكل واضح و جلي من كفاءة و فاعلية الحكومة و الذي بدوره يؤدي إلى تدني الخدمات المقدمة للمواطنين من ناحية و تردي أحوال و ظروف المستفيدين من مساعدات الدولة المباشرة و الغير مباشرة ، حيث أن الاستفادة القصوى من المنح تتطلب درجة معقولة من حكم القانون و الشفافية و المسائلة في الإدارة الحكومية (3).

1- عبد الحليم بن مشري - عمر فرحاني - "الفساد الإداري - مدخل مفاهيمي" - المرجع السابق ذكره ص: 16-17.

2- حسان محمد شفيق العاني - الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة - المرجع السابق ذكره ص: 19.

3- بلال خروفي - "الحوكمة و دورها في مكافحة الفساد" - المرجع السابق ذكره ص: 32.

و في الواقع يمكن أن تكون الأسباب الكامنة وراء الفساد متعددة و معقدة و الجدول التالي يلخص بعض الأسباب الرئيسية الكامنة وراء الظاهرة.

جدول رقم (01) : بعض العوامل الكامنة وراء الفساد و الأمثلة الدالة عليها:

العوامل	الأمثلة الدالة
النفسية (الفردية)	الحاجة - الربح - العادة - الإكراه - الطمع - القيم الأخلاقية - التقليد... الخ
السياسية	ضعف الآليات الديمقراطية ، ضعف آليات الرقابة ، تحكم النخب - ضعف المؤسسات السياسية - نقص الشفافية - ضعف آليات حقوق الإنسان... الخ
القانونية	ضعف التشريعات أو عدم شفافيتها - تعقيد إجراءات التقاضي - القضاء غير العادل - فساد الضبطية القضائية - الثغرات القانونية - عدم تكيف القوانين مع الوضع الراهن... الخ
البيروقراطية	تعقد الإجراءات الإدارية - غياب في الإجراءات الحكومية - نقص المعرفة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية - غياب المسائلة الإدارية و القانونية - التصريحات الكاذبة... الخ
الاقتصادية	الفقر - ضعف الرواتب - التنافس غير الشريف - ضعف آليات الرقابة المالية - تضخيم الفواتير - التبعية الاقتصادية - تشجيع الاستيراد و احتكار التصدير... الخ
الدولية	المحاباة السياسية - كسب الولاءات - التنافس غير المشروع - ضعف آليات الرقابة الدولية - الضغوطات - ضعف الأنظمة السياسية - ضعف المسؤولين... الخ
المدنية	ضعف المجتمع المدني - ضعف الصحافة ووسائل الإعلام بشكل عام - ضعف المهنية و الاحتراف - عدم تجديد المعرف - البعد عن الرسكلة الدورية (التكوين و تحسين المستوى) - عدم تشجيع المبادرات الفردية و الجماعية... الخ
الثقافية	تفشي ثقافة الفساد - قلة الوعي في المجتمع - تهميش الكفاءات و النخب - ضعف دور الجمعيات الثقافية و الرياضية أو بالأحرى المجتمع المدني... الخ

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد.

تتعدد آثار الفساد وتتنوع بتنوع أسبابه ، إذ ينعكس الفساد بآثاره السلبية على النظام السياسي و يشمل عدة تأثيرات ، فيما يؤثر على النحو البليغ على المستوى الاقتصادي للدول كافة المتطورة منها و السائرة في طريق النمو ، كما يشمل أيضا الوضع العام في البلاد من الناحية الاجتماعية ، و انعكاس ذلك مباشرة على المستوى المعيشي للأفراد ، فيما يلقي أيضا بظلاله على الناحية الرياضية و حتى الثقافية ... و عليه ، فالفساد ظاهرة تمس جميع القطاعات و تتوغل في جميع المجالات ، فحجم الفساد يعكس لا محالة الحجم الهائل و الرهيب لآثاره<sup>(1)</sup>.  
الفرع الأول : أثر الفساد على الجانب السياسي:

يمكن تلخيص أهم آثاره فيما يلي:

- عدم الاستقرار السياسي: و معناه أن يؤدي الفساد إلى فقدان و تدهور شرعية النظام السياسي لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم و المحكوم كنتيجة لارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا و عملا ، وبالتالي اهتزاز الصورة الأساسية للنظام السياسي محليا و دوليا و زعزعة مصداقية الدولة و تراجع مكانتها ، إضافة إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم الإعانات أو القروض وغيرها من صور الدعم المختلفة<sup>(2)</sup>.
- فقدان الثقة في الحكومة: يخلق الفساد الإداري و كذا المالي فجوة بين المواطنين و الحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة نفسها ، و بالتالي تشويه دورها في العدالة و المساواة في توزيع الحقوق و المكتسبات بين المواطنين على وجه عام<sup>(3)</sup>.

1- محي الدين شعبان توق - الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد - منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - دار الشروق للنشر و التوزيع - عمان - 2014 - ص: 104-105.

2- نقماري سفيان - مداخلة بعنوان " الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي " المرجع السابق ذكره - ص: 09.

3- تيري أرزقي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسات الحوكمة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - الهيئات العمومية و الحوكمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2014 - ص: 52.

- ظهور الإرهاب المنظم: يظهر الإرهاب المنظم عادة من أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة إذ يسيطرون على مفاصل الأحزاب الحاكمة من خلال تمويلهم الخفي للحملات الانتخابية والأكثر من ذلك تمكن البعض من الحصول على حصانة برلمانية من خلال اكتساحهم مقاعد البرلمان بعد نجاحهم في شراء أصوات الناخبين ، و هذا الوضع يجعلهم في موضع سيطرة وقوة و تأثير مباشر و غير مباشر و على مختلف المستويات و القطاعات<sup>(1)</sup>.
- انتشار القواعد الغير رسمية في المعاملات: فانتشار الفساد في الجهاز الإداري للدولة يؤدي تدريجيا إلى التخلي عن القواعد و الإجراءات الرسمية و القانونية في المعاملات لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الرشوة و المحسوبية و الموالاة و المحاباة ، فتتعطل بذلك القوانين و تنتهك الإجراءات لتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة مقتصرة على القادرين من أفراد المجتمع مما يشكل تهديدا للاستقرار السياسي و شيوع الفوضى و الاضطراب<sup>(2)</sup>.
- و إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة و أطرافها ، فإنه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف فيقع بينهما العداء و النزاع بحيث تتعطل معها الدساتير و القوانين و الأنظمة ، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين و اللوائح و التقيد بها<sup>(3)</sup>.

1- صالح بن راشد بن علي العمري - إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام - مؤسسة النشر العربي - بيروت -

لبنان - 2013 - ص: 211-212.

2- حمدي عبد العظيم - عولمة الفساد و فساد العولمة - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2014 - ص: 77-

78.

3- تبري أرزقي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسات الحوكمة - المرجع السابق ذكره - ص: 54.

و تصبح لغة القوة و فرض سياسة الأمر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق و تصبح لغة العنف هي المعترف بها و الحاسمة في المنازعات السياسية و عادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسية أو ديمقراطية حقيقية و اعتقال كل من يهدد النظام القائم و خاصة في مرحلة التحضير للانتخابات ، كما أن عدم الاستقرار السياسي و الفساد توأمان لا يفترقان و عمليتان متلازمتان ، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد بشكل رهيب (1).

- كذلك يساهم الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين و عدم الثقة في الحكومة ، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد و لا يعينها سوى مصالحها الخاصة و نتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية ، بل تظهر السلبية و عدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم و فقدان الثقة بالسياسات العامة للدولة(2).

#### -الانتخابات و علاقتها بالفساد الإداري :

يحدث الفساد السياسي من خلال الانتخابات و استقطاب المؤيدين و جمع التبرعات لها و محاولات كسب و تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تتلائم مع مطالب و احتياجات كل شريحة على انفراد ، و التي تبدأ عادة بتقديم الوعود الزائفة من قبل المترشحين للانتخابات و تنتهي بشراء الأصوات من الناخبين و بعدها يجد المرشح نفسه ملزما بالبحث عن السبل التي تكفل له استعادة الجزء الهام من الأموال التي أنفقها للوصول إلى المنصب السياسي أو سدة الحكم(3).

1-كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2011 - 2012 - ص:148-151.  
2-إسماعيل بوقندور - " التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الإداري" - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية - جامعة الجزائر - 2006 - ص:62.  
3- تبيري أرزقي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسات الحوكمة - المرجع السابق ذكره ص:59.

## الفرع الثاني : أثر الفساد على الجانب الإداري:

للفساد الإداري آثارا سلبية وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو اجتماعية ، فهو و إن جنى من ورائه بعض المنحرفين كسبا معتبرا فإن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد ، و من بين آثاره انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري ، و تدني في مقابل ذلك أخلاقيات الوظيفة العامة ، الأمر الذي يعجل بظهور الاختلال في الكفاءة أو الأداء الوظيفي للجهاز الإداري و مدى فعاليته و يمكن حصر بعض القيم السلبية فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- يساهم الفساد في ضعف أداء الإدارة و تراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف و شيوعه على أساس معايير شخصية و تهميش مقاييس الكفاءة و النزاهة و الفعالية في التوظيف و إذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين ، إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة و شيوع روح اللامبالاة و الإهمال إلى غير ذلك من السلوكيات المشينة للموظف<sup>(2)</sup>.
- تجاوز الأولويات في جدول المشاريع التنموية ، فكثير من المشاريع الحكومية تعتبر ذات مردود اقتصادي منخفض ، لكنه جرى تنفيذها استجابة لعلاقات الفساد أو أنها تفتح مجالا أوسع للكسب الغير مشروع عبر تلقي عمولات أو رشاوى<sup>(3)</sup>.
- يؤدي الفساد الإداري إلى تبديد و استنزاف أموال الدولة نتيجة تقديم الرشاوى و العمولات لموظفي الأجهزة الإدارية ، فالعملاء يحصلون على قيمة الأشياء و العقود و الممتلكات المطروحة للعطاء و المزاد و المناقصة بأسعار أقل مما هي عليه ، و الاختلاس سواء كان

1-مصطفى عبدو - " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة " - دراسة حالة الجزائر - 1995-2006-  
(مذكورة ماجستير) - قسم العلوم السياسية - جامعة باتنة - 2003-2004 - ص:130.  
2-كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - المرجع السابق ذكره - ص:154.  
3-إسماعيل بوقندور - " التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الإداري " - المرجع السابق ذكره - ص:64.

للأموال أو المعدات أو المواد الخام أو الأجهزة ... الخ ، و يتم أحيانا بتهريبها إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى استنزاف وإضعاف القدرة المالية للدولة<sup>(1)</sup>.  
 - يؤدي التهرب الضريبي إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الإيرادات ، و الخسائر المالية المرتبطة بالشخص الفاسد أو المنحرف ، فهو خسارة مالية تتحملها الدولة لأنه يعطل الإنتاج و يحتاج إلى إنفاق مالي إضافي و انخفاض العوائد التي تحققها الدولة من أموالها المستثمرة في المشاريع ، و تزداد الخسائر خطورة في حالة الاستثمارات العامة و المتعلقة بالموارد البشرية كالمؤسسات التعليمية فالخسائر هنا لا تقتصر على الأموال التي أنفقت فحسب ، و لكنها تمتد لتشمل الإعداد الغير جيد للموارد البشرية الضرورية لعمليات التنمية في شتى المجالات و التكوين و الإسراف في النفقات المتعلقة بالتجهيزات المختلفة و كذا تنظيم المؤتمرات و تنظيم الحفلات بالإضافة إلى زيارات كبار المسؤولين في الدولة و غيرها من المناسبات<sup>(2)</sup>.  
 - تدني وتراجع الكفاءة الإدارية الحكومية ، نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية فالتعيين يعتمد على القرابة و المحاباة و المحسوبية و عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور و تراجع مردودية الجهاز الإداري و جودة خدماته<sup>(3)</sup>.

- تدني مستوى وولاء وإخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي ، مما يؤثر على نوعية و جودة الخدمات أو الخدمة التي يقدمها الجهاز للمستفيدين منه<sup>(4)</sup>.

1- مصطفى عبدو - "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة" - المرجع السابق ذكره - ص: 134.

2- كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - المرجع السابق ذكره - 2011 - 2012 - ص: 154.

3- حمدي عبد العظيم - عولمة الفساد و فساد العولمة - المرجع السابق ذكره - ص: 80.

4- صالح بن راشد بن علي العمري - إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام - المرجع السابق ذكره - ص: 211-212.

- إفساد العلاقة بين الرئيس و المرؤوس ، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة و عدم ثقتهم في مرؤوسيههم ، و هو ما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين و كذا الصعوبة في تلبيتها<sup>(1)</sup>.

- يؤدي الفساد الإداري إلى إخفاق السلطة الرسمية و ذلك بخلق مستوى آخر موازي لها ، مما يؤدي إلى عدم فعالية بعض القرارات التي تتخذها السلطة الرسمية ، فتتفقد بذلك قدرتها و هيبتها<sup>(2)</sup>.

- كما قد يعمد موظفي أي جهاز إداري إلى تعطيل مصالح المواطنين ، إمعانا و استظهارا للأهمية و تدليلا على أن السلطة التي بين أيديهم هي وحدها التي تتحكم في هذه المصالح و مثل هذه التصرفات تعد سلوكا بيروقراطيا لا يتفق إطلاقا مع المثل و القيم التي يجب أن يتحلى بها النزهاء<sup>(3)</sup>.

- بما أن هئية الدولة و مصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها جهازها الإداري ، فإن الفساد يؤدي إلى فقدان الثقة بالدولة و مصداقيتها ، و يبدأ بذلك اختلال التوازن بينها و بين المواطن بدلا من كونها مصدرا للأمان و الاطمئنان على مصالحه ، و ذلك كون الفساد يجعل القرارات الشخصية تتحكم في القرارات التي تتخذها الحكومة ، حتى و إن كانت هذه القرارات مهمة و مصيرية و يؤدي الفساد إلى إضعاف قوة المؤسسات العامة للدولة<sup>(4)</sup>.

1- مصطفى عبو - " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة " - المرجع السابق ذكره - ص: 134.  
 2- إسماعيل بوقندور - " التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الإداري " - المرجع السابق ذكره - ص: 65.  
 3- حمدي عبد العظيم - عولمة الفساد و فساد العولمة - المرجع السابق ذكره - ص: 80.  
 4- صالح بن راشد بن علي العمري- إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام- المرجع السابق ذكره ص: 213.

الفرع الثالث : أثر الفساد على الجانب الاقتصادي :

للفساد تأثير كبير على الاقتصاد و تتمثل آثاره فيما يلي :

أ - أثر الفساد على النمو الاقتصادي :

الفساد الإداري يضعف و يعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد و حتى المتوسط و بطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي و الأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع ، كما يخلق جو من عدم الثقة ، و يقلل الحوافز المشجعة للاستثمار ، كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح ، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع و تزيد من تكاليفه ، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار<sup>(1)</sup>.

كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية ، إذ يمس بصلاية البنية الأساسية لأن جزء هام من الموارد التي من المفروض إنفاقها في المشاريع العامة ، و تنفيذ مختلف برامج التنمية المحلية ، يتم توجيهها في النهاية إلى دعم الفساد بمختلف صورته<sup>(2)</sup>.

كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل الوطني ، حيث يقلل من معدلات الادخار و الاستثمار و تأثير ذلك المباشر على إمكانيات الدولة المالية و يضعف بذلك حجم العائدات المالية<sup>(3)</sup>.

1-مصطفى عبدو - "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة" - المرجع السابق ذكره - ص: 136.

2-إسماعيل بوقندور - "التنمية الإدارية و معضلة الفساد الإداري" - المرجع السابق ذكره - ص: 69.

3-كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - المرجع السابق ذكره - ص: 157.

ب- أثر الفساد على الإيرادات العامة :

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة ، خاصة الضرائب و الرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى و العمولات لمفتشي الضرائب و الجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة أو استثنائية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب و الرسوم في حالات أخرى و الأخطر من كل ذلك الاستفادة من الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، مما يؤدي بخسارة ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة و ضياع مواردها مما ينتج عنه خفض الإنفاق العام و ما يمس قطاعات حيوية كقطاع السكن و الصحة و التعليم<sup>(1)</sup> .

ت - أثر الفساد على الاستثمار :

يؤثر الفساد بشكل عام على مناخ الاستثمار كدرجة أولى ، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدماتية لأن تأثير الفساد عليها أقل ، كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد و التي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة و شفافة ، إلى إيجاد الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق و الصفقات و التراخيص بطرق سريعة و مضمونة<sup>(2)</sup>.

و في الجزائر مثلا ، و على الرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة لترقية الاستثمار و تشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الإعفاءات الضريبية و الجمركية و ووضوح مختلف الامتيازات و توفير الظروف الملائمة ، إلا أن الجهود باءت بالفشل الذريع نظرا لأن البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي انتشر في مختلف الميادين.

1-كنزة الوزاني -" أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر" - 2004-2014-  
مذكرة ماستر - قسم العلوم السياسية - جامعة خميس مليانة - 2014 - 2015 - ص:78.  
2-أحمد طالب الإبراهيمي - المعضلة الجزائرية - الأزمة و الحل - المرجع السابق ذكره - ص:22.

فالشرط الأساسي للاستثمار المحلي و الأجنبي هو وجود بيئة تنافسية حرة قائمة على أسس قانونية واضحة المعالم تعكس بحق النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدولة و المتماشى أساسا مع نظامها السياسي و ذلك تكريسا لمبدأ تحقيق المصالح المشتركة<sup>(1)</sup>.

ث- تأثير الفساد على الأسعار:

إن الرشاوى و العمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين في الدولة ، تعتبر نوعا من التكلفة تضاف إلى قيمة السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء ، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف ، و هذا ما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية ، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الربح الإضافي و مبلغ يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يتوجب على الموظف تقديمها و تتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة ، لكن إلى وسيط يستحوذ على ربح إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل<sup>(2)</sup>.

- يشكل الفساد عبئا كبيرا ، فيؤدي إلى شح فرص العمل و قلتها و عدم العدالة في منحها أو ما يطلق عليه بالشفافية ، بالإضافة إلى الخلل الموجود ما بين عروض العمل و توزيع الإنتاج و مخالفة قواعد التجارة أو المنافسة ، و أعباء إضافية أخرى يتحملها المستهلك كنتيجة لعدم التوازن بين نوع و سعر السلعة.

- الفساد يهدد التنمية السياسية و التقدم ، و يعيق عملية التنمية المستدامة إذ يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي ، و كذلك على الاستثمار الأجنبي ، و يتسبب في تراجعهما و يرجع ذلك إلى أن المستثمر الأجنبي يتحمل أعباء الاستثمارات الشرعية من رسوم و غيرها... الخ

1- أحمد طالب الإبراهيمي - المعضلة الجزائرية - الأزمة و الحل - المرجع السابق ذكره - ص: 176-178.

2- كندر الزواني - "أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر" - المرجع السابق ذكره - ص: 80.

- إلى جانب الأعباء غير الشرعية و التي تتمثل في الرشاوى و الهبات، و قد يتعد الأمر إذا كانت مبالغ الرشوة والفساد غير محددة و الجهات التي تحصل عليها غير معلومة و متعددة أو بأسماء مستعارة أو لصالح شركات محلية أو أجنبية<sup>(1)</sup>.
- إن الانتشار المخيف و الرهيب لتهريب المخدرات و الاتجار بها و كذا الوقود و المتاجرة بالأعضاء البشرية و تهريب مختلف أنواع التبغ و المواد الغذائية الأساسية... الخ ، فالأموال التي تأتي عن طريق هذه الأنشطة يسعى أصحابها دائما إلى تبييضها و تحويلها إلى حسابات خاصة في البنوك الأجنبية و قد ساعدتهم في ذلك الانفتاح الاقتصادي الذي اتسم بالفوضى و انعدام فاعليته و رفع الحواجز الجمركية على مختلف التعاملات التجارية و الاستثمارية و المالية بين مختلف الدول مما سمح لهم بالثراء الفاحش و مضاعفة أرصدهم في هذه البنوك و هذا بعيدا عن أجهزة الرقابة<sup>(2)</sup>.
- الكلفة الاقتصادية للفساد و أثرها السلبي الأكثر بروزا و يتدخل في إطار هذه السلبية مجموعة عناصر يتحملها المجتمع بمؤسساته و أفراده ، حيث يخل بتخصيص الموارد و توزيعها العادل و هي الموارد التي يمكن توجيهها بعيدا عن الفساد نحو دعم الإنتاج الوطني و الرفع من جودة الخدمات و لكنها بدلا من ذلك تخصص للفساد و هذا يشمل الموارد المباشرة الخاصة بالتحويلات النقدية ، و الموارد غير المباشرة مثل الحفاظ على الاتصالات مع مسؤولي الحكومة أو توفير عملية معينة أو منح رخص أو إعطاء امتيازات إلى مؤسسة أقل كفاءة<sup>(3)</sup>.
- كما أن الفساد يشوه الدور التوزيعي للدولة إذ يمس المسؤولين فيه بالمبتغى العام للنفقات العامة<sup>(4)</sup>، مما يشوه الحافز على العمل لدى أعضاء النخبة ، فيجعلهم يتجهون نحو أنشطة

1- كمنزة الوزاني - " أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر " - المرجع السابق ذكره - ص: 82.  
 2- كريمة بقدي- الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - المرجع السابق ذكره - ص: 162.  
 3- مصطفى عبدو- " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة " - المرجع السابق ذكره - ص: 142.  
 4- طاهر محسن منصور الغالبي - صالح مهدي محسن العامري - المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره ص: 359.

غير منتجة ، و بالتالي ينشط الفساد التنافسي عوض المنافسة السليمة في الأداء و الجودة.

- يؤدي انخفاض الإيرادات إلى سعي الدولة لتغطية نفقاتها عبر وسائل أخرى كالاقتراض الداخلي أو الخارجي كالأستدانة الخارجية و التبعية ، من جهة و تأثير و رقابة الجهة المقرضة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

و عموما يمكن القول أن الفساد يؤدي في المحصلة النهائية إلى<sup>(2)</sup>:

- تدمير الاقتصاد الوطني و تحريف السياسات التنموية عن مسارها المرسوم لخدمة أطراف بدل خدمة المواطنين .

- إضعاف قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية للأفراد و خاصة الفئات الهشة و المحدودة الدخل .

- خفض الاستثمارات الداخلية و الخارجية.

- تراجع المنح و المساعدات الخارجية.

- إلحاق الضرر بالمؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة نتيجة التنافس الاقتصادي الغير النزيه ، و بالتالي زيادة التكلفة الإجمالية للمشاريع و الخدمات على حد سواء.

الفرع الرابع : أثر الفساد على الجانب الاجتماعي :

هناك العديد من الآثار الوخيمة التي يخلفها الفساد اجتماعيا و التي تعود على المجتمع سلبا

و يمكن أن نلمس مظاهرها في حياتنا اليومية و أهمها<sup>(3)</sup>:

- ظهور الرغبة في الكسب السهل و السريع حتى و لو كان بصفة غير مشروعة و انتشار مظاهر الترف و البذخ من طرف أقلية ، وسط حرمان الأغلبية و فئة الشباب.

1-كنزة الوزاني -" أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر " - المرجع السابق ذكره - ص:90.

2-كريمة بقدي- الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - المرجع السابق ذكره - ص: 155-158.

3- مصطفى عبدو- " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة " - المرجع السابق ذكره - ص:138.

- تفشي البطالة و تجارة كل أنواع المخدرات وارتفاع معدل الإجرام ، مما نجم عنه انعدام الأمن و شيوع الفوضى وكذا الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى هجرة الأدمغة...الخ<sup>(1)</sup>.
- تحول الفساد إلى ثقافة اجتماعية منتشرة وسط الأجهزة الإدارية و المواطنين على حد سواء كما أن عواقب الفساد تؤدي إلى عزوف المواطن و لا مبالاته اتجاه الحياة السياسية ، مما يغيب عنصرا فعالا في الرقابة على أداء القطاع العام وكذا الخاص ، مما يعرقل المشاريع التنموية و مبادرات الإصلاح و الابتكار و يخلق فجوة بين السلطة السياسية و المجتمع و هو ما يهدد بحدوث الأزمات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية...الخ<sup>(2)</sup>.
- زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية ، حيث يزداد الغني غنى و الفقير فقرا ، نتيجة إهدار الكثير من الأموال خارج مسارها الصحيح و بشكل خاص لفائدة و لحساب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ما يعرض النظام إلى التهديد المستمر وخلق الفوضى<sup>(3)</sup>.
- انهيار القيم و الأخلاق مما يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها و ذلك للشعور بالظلم و القهر الاجتماعي ، كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ، و الحقد بين شرائح المجتمع و يرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية منها و التشريعية و التنفيذية غير فاعلة و فاسدة في بعض الأحيان مما يشجع على اقتراف الجرائم بالنظر لتوفر الظروف من جهة و سهولة الإفلات من العقاب من جهة ثانية<sup>(4)</sup>.

1- إسماعيل بوقندور - " التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الإداري" - المرجع السابق ذكره - ص: 72.  
 2- باديس بوسعيود - " مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر " المرجع السابق ذكره - ص: 40.  
 3- طاهر محسن الغالبي-صالح مهدي محسن العامري- المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل- المرجع السابق ذكره - ص: 366.  
 4- كنزة الوزاني - " أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر " - المرجع السابق ذكره - ص: 92.

## الفرع الخامس : أثر الفساد على الجانب القانوني :

إن لظاهرة الفساد آثارا وخيمة على كل من المنظومة القانونية و القضائية للدولة نجملها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- إصدار تشريعات عقابية جديدة لا تحقق الردع الكافي ، بحيث تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية و الموضوعية كالتناقض و الغموض و النقص و التعارض بين القوانين و كذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثتها ، بالإضافة إلى ما تشتمله التشريعات من ثغرات قانونية<sup>(2)</sup>.
- عدم جدوى و فاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين أساسا على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية كل في مجال اختصاصه بسبب المحاباة و المجاملة و التساهل لصالح الأقوياء و الأغنياء و ذوي النفوذ على حساب الضعفاء بالإضافة إلى كثرة الإجراءات الروتينية المعقدة<sup>(3)</sup>.
- جمود و قصور الكثير من القوانين : و نقصد هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري و المالي سواء أكان مصدرها جنائي أو إداري ، فقصورها وعدم تنظيمها للسلوكات الفاسدة المستجدة و التي يفلت منها المحتالين و المتلاعبين و الفاسدين مستغلين الفراغ أو السكوت القانوني عنها ، كما قد تكون هذه القوانين و التنظيمات قديمة و غير مواكبة للواقع ، بالإضافة إلى عدم سن التشريعات و الأنظمة الصارمة المصحوبة بالإجراءات العقابية والردعية للحد من هذا الفساد<sup>(4)</sup>.

1-بلال خروفي - الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - المرجع السابق ذكره - ص:11-13.  
2-صلاح الدين فهمي محمود-الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية- المرجع السابق ذكره ص:65.

3-مليكة بكوش - جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص:15-16.

4-باديس بوسعيود - "مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر" - المرجع السابق ذكره - ص:44-45.

هذا من جهة ، و من جهة أخرى تمسك المؤسسة القضائية و الجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحري و البحث و التحقيق و إثبات التهم و عدم مواكبتها للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد و عصابات الرشوة و تبييض الأموال الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاسدين من العقاب<sup>(1)</sup>.

- ظهور جرائم غسل وتبييض الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء عائدات الجرائم أو توظيفها في أنشطة أخرى بقصد التمويه و التضليل.
- بطئ إجراءات المحاكمة: حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة مستغلين الفراغ القانوني لبعض التشريعات من جهة ومن جهة أخرى تمتعهم بمستوى عالي من النفوذ و بالتالي تفقد القضية الردع العام المقصود منها باستخدام أساليب ملتوية و توظيف طرق احتيالية للتهرب من المسؤولية القانونية<sup>(2)</sup>.
- هروب و فرار المتهمين لخارج البلاد مع ذويهم ، مع تحويل للعائدات المتأتية عن الجرائم السالفة الذكر.

1- بلال خروفي - الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في الجالس المحلية - المرجع السابق ذكره - ص:15.  
 2- صلاح الدين فهمي محمود- الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية - المرجع السابق ذكره - ص:68.

## ملخص الفصل الأول:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تأخذ أبعادا واسعة و تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، كما تختلف سرعة انتشارها من مجتمع لآخر ، فمكافحة الفساد مهمة الجميع ، و بذلك دعت الحاجة إلى إنشاء آليات تعنى بمكافحة الفساد و الوقاية منه كنتيجة حتمية لتوقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة في جمعيتها العامة و ذلك بتاريخ : 2003/10/31 ، و هي أولى لبنات الوقاية من الفساد و أولى الخطوات نحو تبني إستراتيجية فعالة لاستئصال هذه الظاهرة الخطيرة ، مع اعتبار ان مكافحة و الوقاية أصبح ملزمة قانونا ، بحيث كيفت الجزائر تشريعاتها القانونية بما يتناسب و مضمون تلك الاتفاقية.

غير أن الملاحظ في نص هذه الاتفاقية عدم وجود تعريف دقيق للفساد ، بل الإشارة فقط إلى صوره و مظاهره ، و هو نفس توجه المشرع الجزائري من حيث الدلالة على مفهومه وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 01/06 و المؤرخ في: المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته غير أنه لم يدرج كافة المظاهر و الصور المتعلقة بالفساد كالوساطة و المحسوبية...الخ.

و يشمل الفساد أنواع عدة و متعددة ، و تنقسم من حيث الحجم إلى فساد يرتبط بالصفقات الكبرى و المشاريع الضخمة و القروض...الخ ، و آخر صغير و يتعلق الأمر بممارسات تنشط في مجال أضيق من ذلك بكثير ، كما أنه يشمل من حيث الانتشار فساد محلي و آخر إقليمي و حتى دولي ، أما من حيث درجة التنظيم ، فيضم كل من الفساد المنظم و كذا العشوائي ، أما من حيث النشاط ، فيتوزع وفقا لتعدد المجالات و الأنشطة إلى : السياسية منها و الاقتصادية و الاجتماعية و الرياضية...الخ ، فقد أورد الباب الرابع من القانون 01/06

و المؤرخ في: 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان التجريم و العقوبات أساليب التحري 23 نوعا للفساد مجرم مادة بمادة بعقوبات متفاوتة ، أما من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه ، فيتوزع إلى فساد يمس القطاع العام و كذا القطاع الخاص. أما عن أسباب الفساد و آثاره ، فقد تباينت ما بين أسباب سياسية و إدارية و أخرى اقتصادية محضة ، و أسباب اجتماعية و هي الأكثر تعقيدا من سابقتها ، كما يمكن إدراج أسباب قانونية و قضائية ، و التي تمس بالمنظومة القانونية من جهة و بجهاز القضاء من جهة ثانية و لا يفوتنا هنا تبيان آثاره و التي ما فتئت تزداد يوما بعد يوم ، و تلقي بظلالها على كافة القطاعات و في مختلف المستويات و التي انعكست سلبا على مجمل نواحي الحياة السياسية منها و الاقتصادية والاجتماعية و الرياضية و الثقافية و آثرت فيها أيما تأثير.

## الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد والتدابير الرامية إلى الحد منه في الجزائر.

لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و الوطنية على حد سواء و التي تمس أساسا الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات ، هذا ما دفع بالعديد من المنظمات و الهيئات الوطنية و العالمية الحكومية منها و الغير الحكومية إلى تنظيم الندوات و المؤتمرات و وضعت المعاهدات و الاتفاقيات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته و تداعياته السلبية و الوخيمة و التي طالت جميع المجالات الاقتصادية الثقافية و الاجتماعية ... فمحاربة الفساد بمختلف مجالاته و صورته لا تتم من خلال التنديد والدعايات الإعلامية فحسب بل بانتهاج إستراتيجية واضحة ممنهجة و مدروسة للحد أو التقليل منه على أقل تقدير<sup>(1)</sup>.

و باعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي ، فإنها قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي<sup>(3)</sup> و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>(4)</sup> فألزمت هذه الأخيرة الدول الموقعة عليها باحترام مبدأ الشفافية و المسائلة في إدارة الشؤون العامة ، و كذا إدارة و رفض أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة به و كذا توقيع العقوبات. و لبلوغ هذا الغرض حرصت الأطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية و الرقابة على الفساد ، و لاشك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقيات ، و التي أدت إلى إحداث عدة آليات مختصة في هذا المجال ، و ربما أبرزها تلك التي استخدمها القانون 01/06 المعدل و المتمم<sup>(5)</sup>، و هو أول قانون مستقل و خاص بالفساد.

1- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر- المرجع السابق ذكره - ص:25.  
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003- المرجع السابق ذكره.

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.  
4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في: 08 سبتمبر ، ج.ر ، عدد 54 - الصادر في 21 سبتمبر 2014.  
5- القانون 01/06 المعدل و المتمم- المؤرخ في: 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- المرجع السابق ذكره.

و عليه ، فقد أنشئت " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " و أسندت لها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، ثم ألحقت بعد ذلك بجهاز مهمته القيام بالتحريات و التحقيقات و البحث عن جرائم الفساد و المتمثل في " الديوان المركزي لقمع الفساد" ، و ذلك لتحقيق التكامل بينهما و السير جنبا إلى جنب من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، و قد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل و الإمكانيات المادية و البشرية و أحاطها بمجموعة من الصلاحيات قصد تفعيل دورها و بلوغ الهدف الأساسي من إنشائها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>(1)</sup>.

### المبحث الأول : آليات مكافحة الفساد.

اتجهت الجزائر بموجب القانون 06-01 المعدل و المتمم<sup>(2)</sup> إلى تعزيز النظام القانوني لأجهزة مكافحة الفساد ، بحيث أنشأ المشرع الجزائري أجهزة لمكافحة الفساد و سعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها ، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون<sup>(3)</sup> "على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد" و هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة .

كذلك الأمر بالنسبة للديوان ، بحيث تم استحداثه اثر مراجعة القانون 06/01 بموجب الأمر رقم 05/10 باعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهاز جديد لقمع الفساد ، و عملا بنص المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(4)</sup> المؤرخ في : 2012/12/08

1-تبري أرزقي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسات الحكومة - المرجع السابق ذكره ص:60.  
2-القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره.  
3-المادة 17 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم -المرجع السابق ذكره.  
4-المادة 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - ج.ر - عدد: 68 - الصادر بتاريخ : 14 ديسمبر 2011 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14/209 الصادر في : 23 يوليو 2014 - ج.ر - عدد : 46 - المؤرخ في : 23 يوليو 2014.

فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية توضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ، مهمتها البحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد و على هذا الأساس سنسعى للوقوف على التنظيم القانوني للهيئة حسب ما كرسته النصوص القانونية المنظمة لها في المطلب الأول و كذا الإلمام بالإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد و تبيان مدى تعزيز هذه الأجهزة استجابة لمقتضيات مكافحته و ذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

مما لاشك فيه و هو أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في سنة 2006 فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إلزام جميع الدول الموقعة و بفضل ذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري و المالي خصوصا ، و هذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم<sup>(1)</sup>، و التي تنص المادة 17 منه على ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"<sup>(2)</sup> ، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة التصدي و تتبع الفساد ، فقد سبقها في ذلك التوجه المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233<sup>(3)</sup> و الذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000.

1- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره.

2- المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المرجع السابق ذكره.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها - ج-ر - العدد: 41 لسنة 1996.

الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا يترجم نية الدولة الجزائرية و رغبتها من حيث الشكل لتكثيف الجهود للحد من ظاهرة الفساد ، و سنعرض في هذا المقام التكييف القانوني للهيئة في ظل مستجدات المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، والتطرق لأهمية وجود هذه الهيئة كعنصر فعال قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و ذلك من خلال التطرق إلى إطارها التنظيمي<sup>(1)</sup>.

أولا : التكييف القانوني للهيئة في ظل قانون الفساد 01/06:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم<sup>(2)</sup> و بالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(3)</sup>، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 18 منه ، فقد كيّف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية و على حد قول الأستاذ " زوايمية رشيد " هي: " سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى مصاف سلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة "<sup>(4)</sup> ، غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا للسلطة العامة كونها مزودة بسلطة مستقلة في اتخاذ القرار أوجدت لضبط النشاط الاقتصادي و المالي تحقيقا للتوازن بين وظيفتي التسيير و الرقابة.

1-ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009 - ص:124.

2-المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - ج.ر عدد 74 - صادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 و المؤرخ في : 07 فيفري 2012 - ج.ر ، عدد08 - صادر في : 15 فيفري 2012.

3- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - و المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .

4-المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .

و عليه فتكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، بل هي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لرقابتها تمتعها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية و لكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منها<sup>(1)</sup>.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية ، و إنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة<sup>(2)</sup>.

و مما سبق ، تبين أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة الوطنية على عكس بعض الهيئات الكلاسيكية<sup>(3)</sup> ، فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة كانت مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير ، كما أن استقلالية السلطات الإدارية هي ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل الثغرات

1-عثماني فاطمة - التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة - مذكرة ماجستير - منشورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2010 - نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 - ص: 12.

2-خدجة عميور - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ( مذكرة ماجستير ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011 - نوقشت بتاريخ : 09 أفريل 2012 - ص: 71.

3-ربوحي فيصل - منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - القانون العام للأعمال - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2016 - ص: 08.

السياسية ، كما تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على وسيلة لا تقل عن سابقتها و تتمثل في تقديم مقترحات و نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة من اجل دراستها و مناقشتها. و يمكن القول أن كل هذه الوسائل من شأنها ان تساهم في استقرار التشريع و التنظيم إذا ما كانت مطابقة للنصوص التشريعية و القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد و المنظمة له<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : تعزيز الطبيعة القانونية للهيئة في ظل التعديل الدستوري 2016.

و أمام الانتشار الرهيب ظاهرة الفساد و التي مست عدة قطاعات و مختلف المجالات و الأنشطة ، فإنه كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة 202 إثر مراجعة دستور 96 على أنه: " تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"<sup>(2)</sup>.

و يتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكلة الهيئة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية و هو نفس التكييف الذي أدرجه المؤسس الدستوري و المكرس في المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم<sup>(3)</sup>.

و يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إحداث هيئة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد و زودها بالاستقلالية حتى تؤدي دورها بعيدا عن التأثيرات و الضغوطات الممارسة و هذا هو المغزى من منح و تكريس استقلالية الهيئة.

1-ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد - المرجع السابق ذكره - ص:10.

2-عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:486.

3-المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .

لأنها تعتبر من الناحية القانونية عبارة عن إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية و لا إلى الهيئات القضائية ، أما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة و لا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو مباشرة، و لا تمت لها بأية صلة.

### ثالثا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 18 من القانون 06-01"الشخصية المعنوية"<sup>(1)</sup> و هذا للقيام بمهامها على أكمل وجه و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى أهلية التقاضي و باقي الآثار الأخرى ، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ، و إن دل هذا فإنما يدل على تأكيد المشرع الجزائري على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة و ضمانها. لذلك فالمحافظة على استقلالية الهيئة الوطنية يضمن شفافية من أجل الوقاية من الفساد . و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية و إن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة و نهائية ، فإنه قد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية و تمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها ، و هذا وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم<sup>(2)</sup>.

1-المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .

2-المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

كما نشير كذلك إلى أنه بالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي ، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة ، و كذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي و الذي يتولى وزير المالية تعيينه ( المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم )<sup>(1)</sup>. و بهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية مباشرة و تخضع للرقابة المالية ، فهذه التبعية و لو كانت نسبية تجعل منها غير مطلقة الحرية في أداء المهام المنوطة بها بالرغم من الصلاحيات المخولة لها وفقا لما يقتضيه القانون<sup>(2)</sup>.

#### رابعا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

تعتبر كخاصية ثالثة للهيئة ، استنادا لما جاء في المادة 18 من القانون رقم 06-01 و المؤرخ في: 20/02/2006 المعدل و المتمم المتعلق بالفساد و مكافحته ، فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية و هو ما يتنافى مع أنها سلطة مستقلة بل هي خاضعة للسلطة التنفيذية ، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري وقع في تناقض عندما أضفى طابع الاستقلالية على الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من هذه ثانية<sup>(3)</sup>. و بالتالي التساؤل الذي يطرح نفسه هو ما قيمة الاستقلالية التي يعترف بها المشرع الجزائري للهيئة و في المقابل يجعل منها سلطة تابعة لرئيس الجمهورية ؟.

1-المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.  
2- أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أم البواقي - يومي : 18 و 19 أبريل 2010 - ص:06.  
3-المادة 18 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في : 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .

و عليه ، يرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة ، باعتبار أن الجزائر من بين أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد و من جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر الإرادة السياسية الجادة و الفعلية في مكافحتها<sup>(1)</sup>.

و كأن المشرع الجزائري عند تنصيبه للهيئة الوطنية جاء بمجرد الالتزام الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة ، و ليس من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا التوجه زاد من حدته و صعب من احتوائه و عقد من طرق التحري بشأنه.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة و الارتياح إذ تكون بذلك بعيدة عن كل التدخلات و الضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع بالقوة و العمل دون خوف أو ضغط من ملاحقة أسماء كبيرة و مؤثرة و فاعلة في الحياة السياسية و الإدارية و تلطخت أيديها بجرائم الفساد ، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة<sup>(2)</sup>.

و بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 نجد أن أعضائها يعينون جمعا بموجب مرسوم رئاسي ، فرئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين مما يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء و عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، حيث أن هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية<sup>(3)</sup> ، مباشرة كنتيجة حتمية عند التعيين أو إنهاء المهام.

1- أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق - ص:10.

2- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق - ص:487.

3- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

و في الأخير فقد استخلصت بأن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ثلاث خصائص الأولى كون الهيئة سلطة إدارية مستقلة أما الثانية فتمتع بالشخصية المعنوية و الثالثة تابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الأخيرة بعض القيود و الاستثناءات تحد من الطبيعة السلطوية لها من جهة و كذا استقلاليتها من جهة ثانية<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني : تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 02 الفقرة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه<sup>(2)</sup>:

" ... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين ... " أي أنها لم تقتصر على الاتفاقيات الدولية فقط في الحث على إنشاء هيئات ، و هو ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية ، حيث جاء في نص المادة 19 الفقرة 02 من القانون رقم 01/06<sup>(3)</sup> : " تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها " ، ولم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل أحال ذلك على التنظيم ، و بالفعل صدر المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلته و تنظيمه<sup>(4)</sup>.

- 
- 1- أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص:12.
  - 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003- المرجع السابق ذكره.
  - 3- المادة 19 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - و المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .
  - 4- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها- المرجع السابق ذكره.

أولاً : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، و المؤرخ في: 2006/11/22 المعدل و المتمم و المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد المشرع قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنتهي مهامها بنفس الأشكال".

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 06-413 و الذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء و هم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم أصبح يطرح الإشكال في ظل الصياغة الجديدة و التي لم تشر إلى الهيئة و أعضائها و ذلك يثير تساؤل آخر حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة و التقييم هو نفسه رئيس الهيئة ، كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في ظل هذا الشأن؟<sup>(2)</sup>.


و الشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط و عدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006 ، إلا أن تشكيلة الهيئة المنصب فعليا لم يتجسد إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في سنة 2011 أي أنه طوال المدة و التي تربو و تزيد عن 05 سنوات كانت الهيئة حبرا على ورق<sup>(3)</sup>.

و بما أن تنصيب الهيئة الوطنية جاء بعد خمس سنوات ، فالسؤال الذي يطرح ما مصير قضايا الفساد التي ظهرت قبل تنصيب هذه الهيئة ؟.

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

2- المادة 05 و المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

3- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في : 20 فبراير 2006- المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره .



الشكل رقم (1) : الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.<sup>(1)</sup>

الفقرة الأولى : رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 413-06 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup> نجدها قد أجابت عن الأشكال الذي كان مطروحا حول المركز القانوني لرئيس الهيئة فاعتبرته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم ، و يعين رئيس الهيئة وفق المادة 05 منه<sup>(2)</sup> على أن رئيس الجمهورية و هو الذي يستأثر بسلطة تعيينه ، بحيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات و منها ما هو متعلق بسير الهيئة و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير و المرتبط بموضوع الهيئة ، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ، كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة و كل ما له علاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و يقوم على الخصوص بـ<sup>(3)</sup>:

- إعداد البرنامج المتعلقة بعمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برنامج الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير المرتبط بموضوع الهيئة.

1-المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

3- حماس عمر - جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال- كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2007 - ص:195.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها عند الاقتضاء.
- تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية ، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف<sup>(1)</sup>.

#### الفقرة الثانية : مجلس اليقظة و التقييم (أعضاء الهيئة)

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم<sup>(2)</sup> مجلس اليقظة و التقييم و يتكون من رئيس و ستة أعضاء و التي حددت طريقة تعيينهم ، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس ، هذا و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة ، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس طريقة التعيين.

• ملاحظة: يشترك رئيس الهيئة الوطنية و أعضائها في شيئين اثنين ، الأولى في طريقة التعيين و الثانية تكمن في مدة العهدة المحددة لأداء مهامهم.

و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها ، و هو ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>(3)</sup>.

1- أحمد أعراب- في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص: 15-16.  
 2- المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- نفس المرجع.  
 3- المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

كما تنص المادة 19 من القانون رقم 01/06<sup>(1)</sup>: "... التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها..." و لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب و العالي لهم. كما يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة و إضافة إلى ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة و القوة و العزم و القدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد و كسره ، و هذا ما يدل على رغبة المشرع في انتقاء أفضل الأعضاء من أجل ضمان استقلالية و شفافية الهيئة ، أما بالنسبة لتحديد مدة العهدة في نص المادة 05 من المرسوم المذكور آنفا<sup>(2)</sup>، فقد جاء بصيغة صريحة و واضحة ، فتكون عهدة أعضاء الهيئة 5 سنوات و يمكن تجديدها مرة واحدة و باعتبار أن مدة الانتداب محددة قانونا فإن ذلك يعد إذن مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة.

و بالتالي فقد عمد المشرع إلى تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية و التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف و العزل أثناء ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم القانونية. و تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الآراء حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة في<sup>(3)</sup>:

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع و نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 - المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها- المرجع السابق ذكره.  
2- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:488.  
3- المادة 19 من 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في : 20 فبراير 2006- المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية و الذي يعده رئيس الهيئة.
  - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
  - الحصيلة السنوية للهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته.
  - و بالتالي فالصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس معظمها استشارية ، ذلك أنها جاءت على سبيل الحصر ، كما أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة و أعضائها إمكانية رفع الملف في حالة تضمنها دلالات إجرامية إلى وزير العدل حافظ الأختام، و ذلك من قبل رئيس الهيئة<sup>(1)</sup>.
- الفرع الثالث: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة.

يعتبر التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية ، و يعد الدعامة الأساسية التي تستند عليها للقيام بمختلف المهام على أكمل وجه ، و هذا ما ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، إذ لا بد من تأطير فعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بمجموعة من الوسائل المادية و البشرية لحسن أداء مهامها و السعي إلى تحقيق السياسة الوطنية في إطار الحد من ظاهرة الفساد أو التقليل منه على الأقل ، وفي هذا الصدد قام المشرع بتدعيم الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل متخصصة<sup>(2)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة و تنظيم الهيئة لم يضعها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بل أحالنا إلى التنظيم ، و ذلك بإصدار المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم<sup>(3)</sup> و الذي يحدد تشكيلة و تنظيم الهيئة إلا أن هذا الأخير عدل بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 و المؤرخ في: 2012/02/07 استجابة للمستجدات و مقتضيات مكافحة جرائم الفساد.

1- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص: 453.  
 2- أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره ص: 18.  
 3- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره.  
 4- المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في : 07 فيفري 2012 - المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 - و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها - ج.ر - عدد 08 لسنة 2012.

## أولا : من حيث التشكيلة :

نظرا لتعدد وتشعب الأعمال الملقاة على عاتق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قام المشرع بإعطاء الهيئة طابعا جماعيا ، والذي يعتبر مظهر من مظاهر استقلالية هذه الأخيرة بحيث تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مما يسمح للهيئة بالتكفل بكل اختصاصاتها ، و العمل دون ضغوطات مباشرة أو غير مباشرة. كما أن تنوع الأعمال الاقتصادية والمالية يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد بقله أعضائه التحكم و الضبط الفعلي لمهامه ، و من ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته، و أمام تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري و قصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة ، عمد المشرع الجزائري إلى تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بهياكل تجعلها أكثر فعالية في أداء المهام المخولة لها و بالعودة إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 و التي عدلت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، حيث نصت على أنه : " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية : الأمانة العامة - قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس - قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات - قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي". وسنحاول الوقوف على كل هذه الهياكل المكونة للهيئة و دورها في ضبط الفساد و مكافحته(4).

- 1- سميرة دقدوق - دور الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري - المرجع السابق ذكره - ص:33.
- 2- المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المعدل و المتمم - المرجع السابق ذكره.
- 3- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 - المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 - و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.
- 4-نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه) - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013 - ص:194.

1- مجلس اليقظة و التقييم : و بعد التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة أفرد المشرع مجلس اليقظة و التقييم باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة و عززه بعدة هياكل إدارية خدمة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، و لذلك يعد هذا المجلس من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و هو أهم جهاز في الهيئة ، و يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup>، و التي عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12<sup>(2)</sup> ، إذ يتكون المجلس من رئيس و ستة أعضاء أي يضم سبعة أعضاء و يتم تعيين الرئيس و الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي و تكون عهدة الأعضاء تبعا لنفس المادة و المحددة بمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أم فيما يخص إنهاء المهام فإنها تنتهي بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي.

أما عن مهامه ، فقد جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة متضمنة لمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات ، وهذه الصلاحيات سواء كانت ذات طابع إداري و استشاري أو وقائي ، فإن معظم مهامه أو اختصاصاته استشارية إذ يقدم آراء استشارية في القضايا المذكورة في المادة 11 من المرسوم 413/06 و المؤرخ في: 2006/11/22.<sup>(3)</sup>

2- الهياكل الإدارية للهيئة : أعاد المشرع الجزائري النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة و بيّن بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها إثر التعديل الذي أحدثه المرسوم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه و تعزيز دورها الرقابي.

1-المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 413-06 - المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 - يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 - المعدل و المتمم - يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفيات سيرها - المرجع السابق ذكره.

3-المادة 11 المرسوم الرئاسي رقم 413-06- المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 - نفس المرجع.

و ذلك باستحداث قسم معالج للتصريح بالتملكات لم يكن قبل التعديل إذ قام المشرع الجزائري بإدراج قسم يضاف إلى هياكل الهيئة و يتعزز بقسم جديد لما لهذه الآلية من وزن و حساسية في مسألة وضع حد لظاهرة الفساد.

**2-1: الأمانة العامة:** أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان و هيئات و أجهزة الدولة الإدارية ، حيث نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على تزويد الهيئة بأمانة عامة يترأسها أمين عام<sup>(1)</sup>، بحيث يكلف هذا الأخير تحت سلطة رئيس الهيئة بتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها و تقييمها ، و السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة ، و تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة باتصال مع رؤساء الأقسام و ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة كما يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة.

**2-2: قسم معالجة التصريح بالتملكات :** إذ تعددت أشكال الاعتداء على المال أو ما يسمى بالغدر بالمال العام ، كالاختلاس و النهب و التبيد... الخ<sup>(2)</sup>.

مما يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من الموارد ذات الأهمية في عمليات التنمية المختلفة مما استدعى تحرك الدولة للدفاع عن أموالها بتبني نظام التصريح بالتملكات و فرضه على جميع الموظفين العموميين من أجل الرقابة عليهم ، و يعد مبدأ التصريح بالتملكات من الآليات الأساسية لمحاربة الفساد و إقرارا لمبادئ النزاهة و الشفافية.

1-المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12/64 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 - المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006- و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها - المرجع السابق ذكره.

2-عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص:455.

و بموجب إصدار المرسوم الرئاسي 12-64 و المؤرخ في : 07/02/2012 المعدل و المتمم<sup>(1)</sup> للمرسوم 06-413 تقرر تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالامتلاك نظرا لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنه بفضلها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه ، و بالتالي تفعيل و كشف جرائم الفساد ، و تتمثل مهامه في:

- تلقي التصريحات بالامتلاك للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup> ، و ما يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاك من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة ( البلدية و الولاية ) بصورة مباشرة دون تلقي الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية - الوزير الأول - الوزراء - أعضاء البرلمان - رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس مجلس المحاسبة و القضاة و الذي يصرحون بامتلاكهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، أما باقي الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة فإن التصريح بامتلاكهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو بالأحرى لدى قسم معالجة التصريحات بالامتلاك<sup>(3)</sup>.

- **2-3: قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس :** ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في الردع و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك بالنظر على المهام المنوطة

1- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 - المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 - و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها - المرجع السابق ذكره.

2- المادة 06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

3- سميرة دقدوق - دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري - المرجع السابق ذكره ص: 48.

به بحيث: يكلف هذا الأخير حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64<sup>(1)</sup> و التي عدلت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 بما يلي:

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تحري الفساد.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما.

- تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات و توزيعها و استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة ، و كذا التركيز على الرقمنة و الحرص على تعميمها في كل القطاعات.

- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء الموجهة منها للاستعمال الداخلي أو الخارجي ومن مهامه أيضا : ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية و كذا إعداد تقارير دورية لنشاطه ، و مجمل اختصاصاته و مهامه.

- **2-4: قسم التنسيق و التعاون الدولي :** لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و الوطنية بحكم أنه يشكل عائق أمام التنمية المحلية ، و هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى استحداث قسم مختص بالتنسيق و التعاون الدولي ، تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم<sup>(2)</sup>. و الذي يعتبر إضافة حقيقية للهيئة من أجل التنسيق و التعاون الدولي للقضاء أو التقليل من ظاهرة الفساد بحكم الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي أو المحلي ، و الهدف

1-المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 06-413- المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006- يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

من ذلك كله ، هو جمع المعلومات الكفيلة عن حالات التساهل مع أفعال الفساد و استغلال المعطيات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد المكتشفة و التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية ، بالإضافة إلى السهر على إيجاد الحلول المناسبة لها كما تقوم بدراسة الوضعية التي تتخللها عوامل مختلفة و التي تزيد من مخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الأضرار بمصالح البلاد و تقديم التوصيات الملائمة بشأنها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ، زاد الاهتمام من قبل العديد من الهيئات ... الخ و كذا منظمات المجتمع المدني ، و أصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي و فعال في مكافحة الفساد<sup>(2)</sup> و خاصة الذي يطال مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات و زيادة آليات الردع<sup>(3)</sup> و تدخل رئيس الجمهورية إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سوناطراك الأولى و قضية الطريق السيار شرق - غرب ، و كذا الصفقات المشبوهة و الفساد في مجال الصفقات العمومية و أصدر هذا الأخير تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة و هي التعليمة التي تؤكد على دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية العملية للتصدي لها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان.

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي ، و كذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص التنظيمي<sup>(4)</sup>.

1- المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2- أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص:20.

3-نادية دياب- آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - المرجع السابق ذكره- ص:196.

4- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:460.

أولاً : من حيث النص التشريعي: قام المشرع بمراجعة القانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بموجب الأمر 10-05<sup>(1)</sup>، حيث تنص المادة 24 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير على إحدث المشرع لجهاز سمي " الديوان المركزي لقمع الفساد" والذي يعد الجناح العملياتي للهيئة ، لكن لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان و كيفية سيره ، و إنما ترك الأمر للتنظيم بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر منه على أنه: " تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم " .

### ثانياً : من حيث النص التنظيمي:

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه و كيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(2)</sup> و المؤرخ في: 2011/12/08 ، و التي تنص مادته الأولى على ما يلي: " إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد " .

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه: " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره"<sup>(3)</sup>.

1- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

3- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

و يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و ذلك عن طريق الكشف عن الجرائم إذ لم تحدد النصوص القانونية المؤطرة للديوان المركزي التكيف القانوني لهذا الأخير بل حدده المرسوم السابق الذكر و المحدد لتشكيلته و قد نص على أنه مصلحة عملياتية<sup>(1)</sup>.  
ومن ثمة فإن الديوان ليس بسلطة إدارية و بالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة ، و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء ( النيابة العامة ) و مهمته الأساسية تكمن في البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيه على العدالة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني : تفعيل تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي

استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد ، و زيادة الحاجة الماسة لذلك ، فإن الهيئة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة و التي تنعكس على التشكيلة و الأشخاص و طرق تعيينهم و تنصيبهم<sup>(3)</sup>.

1- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:464.  
2- ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - المرجع السابق ذكره - ص:12.  
3-نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه) - المرجع السابق ذكره - ص:198.

و من هنا سنوضح تشكيلة الديوان الخاصة ثم نشرح تنظيمه.

**أولا : تزويد الديوان بتشكيلة خاصة و متخصصة:**

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426<sup>(1)</sup> و هذا في المواد من : 06 إلى 09 ، و حسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- 1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- 2-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 3-أعوان عموميين ذوو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

- هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني و الإداري ، و قد نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

**1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:**

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بـ<sup>(3)</sup>:

- ضباط الدرك الوطني .
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد

1-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره -المرجع السابق ذكره.

2-القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-المادة 15 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

موافقة لجنة خاصة - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- 2- أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و لهم صفة الشرطة القضائية<sup>(1)</sup>.

- 3- الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية : و هم ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، فقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، وهم : " محافظوا الشرطة ، و مفتشوا الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة " .

- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، وهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية : محافظوا مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- الأعوان العموميون: كما لم يقتصر المشرع في تشكيلة الديوان على ضباط الشرطة القضائية بل عززت التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات و الكفاءات و الإدارات المركزية و المحلية.

1- المادة 19 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-المادة 15 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية - نفس المرجع.

و قد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية والذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة عليهم<sup>(1)</sup>.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين من قبل زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان وتحدد بموجب نص خاص.

### ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتكون الديوان من مدير عام و ديوان و مديرتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة. 1-المدير العام : وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426<sup>(2)</sup>، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنتهي حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فانه يضطلع بمهام عدة و تتمثل في :

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي ، و للإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم ، و يكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع<sup>(3)</sup>.

1-المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - نفس المرجع.

3-المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - نفس المرجع.

كما يعمل على تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي و يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2-الديوان : يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 من المرسوم أعلاه<sup>(1)</sup> و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري دراسات ، و يختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه<sup>(2)</sup> بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتة ، و هذا تحت سلطة المدير العام.

- مديرية التحريات : تكلف مديرية التحريات و التحقيقات في مجال الفساد ، و هي عبارة عن تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في<sup>(3)</sup>:

أ - المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث و التحاليل : وتتشكل من ثلاث مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية - مكتب الوقائع و الدراسات - مكتب الإحصائيات.

ب - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية : و هي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية - مكتب الإثبات القضائية - مكتب الإجراءات و الإحالات.

ج - المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق : تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا:

- مكتب التعاون القضائي - مكتب قاعدة المعلومات - مكتب الحاجزات<sup>(3)</sup>.

1-المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره -المرجع السابق ذكره.

2-المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 - المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - نفس المرجع.


3-عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص:454.

و يمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمتها تكمن في البحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد و الوقاية منه و لا يتم ذلك إلا عن طرق التحريات و الأبحاث و التحقيقات التي تقوم بها هذه الأخيرة بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير بمراكز الشرطة ، فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي<sup>(1)</sup>.

3- مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم السالف الذكر<sup>(2)</sup> و هي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

• كما أنه توضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ، و قد حددت المادة 17 من المرسوم (سالف الذكر<sup>(3)</sup>) المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية و تنقسم إلى مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للموارد البشرية و المديرية الفرعية و الخاصة - الميزانية - المحاسبة - المسائل<sup>(4)</sup>.

1- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص: 454.  
 2- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.  
 3- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11-426 - المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - نفس المرجع.  
 4- ربوحي فيصل - منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - المرجع السابق ذكره - ص: 14.



- الشكل رقم 02: " الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد ".

## ثالثا : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره

عزز المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بألية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفتة الهيئة الوطنية باعتبارها قد اتسمت بالطابع الوقائي ، بالإضافة إلى القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم كيفية عمل و سير الديوان<sup>(1)</sup>.

## 1-صلاحيات الديوان المركزي و مستجدات أحكامه الإجرائية :

منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات و المهام ذات الطابع القمعي و التي يختص بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين له ، و لضمان فعالية أفرادها في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد ، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديليين هما<sup>(2)</sup>:

✓ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

✓ إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

## 2- دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05/10 و منحه سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد و هو ما أكدته المادة 24 مكرر منه ، كما ذات المادة على أنه<sup>(3)</sup>:  
" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائمه".

1-ريوجي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - المرجع السابق ذكره - ص:18.

2-المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 - المرجع السابق ذكره.

3-المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - المرجع السابق ذكره.

و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في: 2011/12/08 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي<sup>(1)</sup>:

- ❖ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- ❖ جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

• و بالتالي ما قد لاحظته ، أن هذه المهمة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة و الديوان ، فكما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها بإخطار وزير العدل حافظ الأختام<sup>(2)</sup> باعتبار هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير المالية باعتباره تابع له لكنه عندما أصبح تابعا لوزير العدل حافظ الأختام ، فالتساؤل الذي قد أطره هنا هو: هل يلزم الديوان بإخطار هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن مع الهيئة أم أنه يحرك الدعوى العمومية من غير الرجوع إليه كما عهدنا هذا الإجراء ؟.

- ❖ تطوير التعاون و التنسيق مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، و هذا بقصد تكييف مختلف الجهود الرامية و مجمل التقارير المرفوعة للوقاية منه.

ف طالما أن جرائم الفساد تعتبر بمثابة آفة لا تنتشر في دولة فحسب بل تعداها لباقي بلدان العالم فإنه وجب تجفيف منابعها ليس في الدولة التي ظهرت فيها ، و يكون ذلك عن طريق التعاون بين الدول و تبادل المعلومات و المعطيات و التقارير بينهم أو ما يعرف بالشرطة الجنائية الدولية ( الأنتربول ) خاصة في ظل تطور التكنولوجيا و مختلف وسائل الإتصال<sup>(3)</sup>.

1-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.  
2-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 - المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 - نفس المرجع.  
3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003- المرجع السابق ذكره.

❖ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ، و عليه فقد وجدت أن كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع وطنيا و دوليا ، و بذلك فإن مهام الهيئة يختلف تماما عن مهام الديوان ، باعتبار أن الأولى تتميز بالطابع الوقائي التحسيبي فإن الديوان يمتاز بالطابع الردعي و القمعي<sup>(1)</sup>.

غير أنه بالرجوع إلى هياكل الديوان و التي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط من أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد و قد حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة جرائمه دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها ، و من هنا يطرح التساؤل التالي حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد و صلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها؟<sup>(2)</sup>.

### 3- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة):

و ترجع فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة إلى سنة 2004 بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية و تفاقم خطورتها على الاقتصاد و الأمن الوطنيين ، لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04<sup>(3)</sup> و الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003- المرجع السابق ذكره.

2- ميموني فايذة خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - المرجع السابق ذكره ص:224.

3- القانون رقم 14/04 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 - المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

و هي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر، و ذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

و عليه ، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>(2)</sup>، و الذي حدد قائمة المحاكم المعنية و هي أربعة: محكمة سيدي أمحمد - محكمة قسنطينة - محكمة ورقلة - محكمة وهران.

و عليه ، ما مصير باقي جرائم الفساد و التي تقع خارج نطاق دائرة اختصاص المحاكم الأربعة السالفة الذكر قبل صدور هذا المرسوم؟.

و لقد نص المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قضاة التحقيق أو وكلاء الجمهورية و هو ما يشمل مجموعة من المحاكم المحددة على سبيل الحصر.

و بالتالي أستنتج أن صدور المرسوم التنفيذي لم يقتصر على تمديد الاختصاص لبعض المحاكم فحسب بل يشمل كذلك وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

و مما تجدر الإشارة إليه ، و هو أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-14<sup>(3)</sup> و كذا المرسوم رقم 06-348 ، لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم و قضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد ، و هذا بصريح المواد التالية: 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 04/14 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1-المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 - المرجع السابق ذكره.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

3-القانون رقم 04/14 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 - المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

و التي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هذا دون النص على جرائم الفساد<sup>(1)</sup>. و عليه فقد لاحظت أن المشرع لم ينص على امتداد الاختصاص المحلي للمحاكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فيما يخص جرائم الفساد و بالتالي التساؤل الذي يطرح هل جرائم الفساد لا تترك أي خطورة على الإقتصاد و الأمن الوطنيين ؟ و إذا قلنا بانعدام هذه الخطورة فما الهدف من إنشاء الأقطاب المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004- المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> ؟.

و لكن بالرجوع إلى المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01<sup>(3)</sup> نجده قد أجاب عن هذا الإشكال ، بحيث نصت على : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" ، و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

4-امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني:

لم يقتصر المشرع على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بموجب القانون رقم 04-14 و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلين و المتممين لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup>، و إنما ضمن أداء فعال للشرطة القضائية وتفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها و أشكالها و هذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المؤرخ في: 20/12/2006<sup>(4)</sup>.

1-المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06- المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006- المرجع السابق ذكره.  
2- القانون رقم 04/14 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004- المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.  
3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- المرجع السابق ذكره.  
4-القانون رقم 06/22 والمؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

غير أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم و إنما تلك المحددة حصرا في المادة 16 منه<sup>(1)</sup> ، حيث تنص على أن: " تمديد الاختصاص المحلي فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما أضافت المادة 16 من نفس القانون: " على أن هذا التمديد يكون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية إقليميا بذلك في جميع الحالات".

و عليه ، أجد من خلال هاتين الفقرتين من نص المادة 16 من القانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري وقع في نفس الثغرة التي سادت تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في بعض الجرائم دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد فالشيء نفسه عندما قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المحددة حصرا دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد ، و كأن هذه الأخيرة ظهرت من يوم أو يومين فقط ، كما أن الملاحظ في هذا أيضا أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> يكشف أن نية المشرع الجزائري و التي كانت واضحة في استبعاد و استثناء جرائم الفساد من الاستقادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية و ذلك لأن الإغفال قد تكرر في عدة مرات و هو ما نصت عليه المادة 16 المذكورة أعلاه.

1- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 - المرجع السابق ذكره.

2- القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - نفس المرجع.

و قد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة ، و ذلك بالنص صراحة في المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup> على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني. و الملاحظ في هذا الشأن ، أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية و إنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح و هيئات أخرى ، و الذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

وقد لاحظت كذلك أن المشرع خص تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية للأجهزة الأخرى و هو مع سياسة مكافحة الفساد ، فالتساؤل الذي أطرحه : ما عسى لضباط الشرطة القضائية التابع لجهاز آخر أن يفعل في حالة اكتشاف جريمة من جرائم الفساد؟ فهل يقوم بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي و القانون لم يمنحه صلاحية تمديد الاختصاص المحلي ، أو يتغاضى عن الأمر و يدفع بعدم الاختصاص<sup>(3)</sup>؟. ولهذا حبذا لو تدخل المشرع ثانية و سمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup> حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات.

1-المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10/05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته و المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد - المرجع السابق ذكره.  
2- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق - ص: 513.  
3- كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد - المرجع السابق - ص: 46.  
4-المادة 16 القانون رقم 06/22 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

و ذلك من قبل المتخصصين بالمكافحة ، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ و خروج بعض أفعال الفساد و تهريبها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة و للإمكانيات المادية و البشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان من جهة أخرى ، و خاصة من الناحية التنظيمية و التي سبق و أن فصلت فيها بحيث يتكون من مديرية التحريات أنيطت بها جميع مهام و كذا صلاحيات الديوان المركزي<sup>(1)</sup>.

5- **كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد:**

خصص المشرع الفصل الرابع بأكمله من المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(2)</sup> لتبيان كيفية عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد. بحيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01<sup>(3)</sup> و هو تأكيدا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01<sup>(4)</sup> و التي نصت على أنه : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون".

1- المادة 16 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية- المرجع السابق ذكره.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره -المرجع السابق ذكره.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

4- المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

و نشير إلى أنه على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع ( الأقطاب المتخصصة ) في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة ، و قد نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 05 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> ، و كذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في: 2011/12/08 و المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و هي كالآتي<sup>(2)</sup>:

➤ أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم.

➤ تمثل هذه النقطة الاختلاف بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان و بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى.

➤ يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

و عليه فقد خلصت إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي و ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح الأخرى إلا أنه في حالة الضرورة القصوى و عند الحاجة سمح للفئة الأخيرة بالتعاون مع ضباط الديوان من أجل تتبع و رصد جميع الأفعال الإجرامية و توقيف مرتكبيها<sup>(3)</sup>.

1- المادة 40 مكرر 01 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية- المرجع السابق ذكره.

2- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم و المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره -المرجع السابق ذكره.

3-ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد- المرجع السابق ذكره ص:230.

➤ كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى ، و هذا عندما يتشاركون في إجراءاتهم قصد المساهمة بشكل فعال و قوي في سير التحقيق<sup>(1)</sup>.

فمن خلال هذه المادة يمكن أن أتصور أن التعاون و التنسيق بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و ضباط و أعوان مصالح الشرطة القضائية الأخرى من اجل مكافحة الفساد يعكس التعاون بين الدول و التنسيق فيما بينهم ، و هو أمر أجده غائبا في ظل عدم تنصيب مديرية تختص بذلك بالرغم من أنه التزام إتخذته الدول في إطار التنسيق المشترك<sup>(2)</sup>.

➤ و يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يقدموا له ملف الإجراءات ، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ( ذات الاختصاص الموسع و ذلك وفقا للسلم الإداري ) المختصة ، و في هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة<sup>(3)</sup>.

و هذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، و المؤرخ في: 2011/12/08 ، بنصها : " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه<sup>(4)</sup> ".

1-المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

2-المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق - المرجع السابق ذكره.

3-المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

4-المادة 20 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم و المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

➤ و يطلب النائب العام فوراً بالإجراءات (الملف) إذا ما اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي و هي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 العدل و المتمم و المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه<sup>(1)</sup>، ثم يحولها (الملف و الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع و الذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان و الذين قاموا بالتحري و التحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

➤ هذا و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطلب باتخاذ كافة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

و في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق محكمة ارتكاب الجريمة و تبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة فانه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و في هذه حالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع<sup>(2)</sup> ، فهذه الطريقة تعد بمثابة الاستثناء عن الأصل العام ، فالمنطق أن لا تخرج دعوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق إلا بانتهاء التحقيق و هذا طبقاً للمواد 163،164،166 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>، لكنه في حالة تقاسم قضاة الاختصاص المحلي للتحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة و قاضي التحقيق الذي يتبع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن قاضي التحقيق الأول يصدر أمر بالتخلي بناء على طلب النيابة العامة لحسن سير العدالة.

1- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.  
 2- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق - ص: 511.  
 3- المواد 163-164-166 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

➤ والجدير بالذكر أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة ، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و هذه الأخيرة تلتزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت و الإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> ، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(2)</sup> و المؤرخ في: 2011/12/08 ، باعتبارها تؤكد على التعاون القائم بين الضباط و الأعوان التابعين للديوان المركزي و الضباط التابعين للمصالح الأخرى ، فالمشرع في هذه المادة يؤكد كذلك على التعاون ما بين قاضي التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة و قاضي تحقيق المحكمة ذات الاختصاص الموسع و يحترم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأول.

➤ هذا و يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز و مصادرة الأملاك و الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها<sup>(3)</sup>.

و يبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني<sup>(4)</sup>.

1-المواد 123 و ما يليها من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم و المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

3-وسيلة بن بشير - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ( مذكرة ماجستير) - منشورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013 - ص:176.

4- ربوحي فيصل - منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق والتضييق - المرجع السابق ذكره ص:20.

و هذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد ، بالنظر للدور الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري و الكشف عن كل المخالفات و الجرائم ، وفقا للصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذا الديوان الذي يسعى لقمع و مكافحة الفساد بكافة الوسائل<sup>(1)</sup>.

و بالتالي ، فالشيء الذي لاحظته أن المشرع تجنب مسبقا تنازع الاختصاص الذي قد يقع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وقاضي التحقيق للمحكمة ذات الاختصاص الموسع و ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى ، و قاضي التحقيق لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم لأي سبب كان من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم و المؤرخ في: 08/12/2011<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

و القانون رقم 04-14<sup>(4)</sup> حتى لا يكون هناك تناقض بين القوانين، و إذا تحققت هذه الأخيرة يكون بمثابة تلاشي العدالة و انهيارها ، و بالتالي غياب الرادع القانوني الأول لهذه الظاهرة.

### المبحث الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

مما لا شك فيه ، و هو أن الوضع سيكون أفضل إذا ما تدخلنا قبل وقع الجريمة و لاشك أن النتائج ستكون أتمن إذا ما أخذنا بإجراءات تقي ضرر ارتكابها ، لو وفرنا تدابير و آليات تكفل منع الوقوع في جرائمه و هي مفاهيم تتشارك في " الوقاية خير من العلاج "<sup>(5)</sup>.

1-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل و المتمم- المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

2-وسيلة بن بشير - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية - المرجع السابق ذكره - ص:182.

3-القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

4- القانون رقم 04/14 و المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 - المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ذكره.

5-كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد - المرجع السابق ذكره - ص:42.

و التي يحسب لها ألف حساب بل و أصبحت من المصطلحات الكثيرة التداول لدى الهيئات المؤسسات و و المنظمات الوطنية و الدولية و كرستها حتى المواثيق الدولية ، إذ أنه لا بد من البحث عن آليات واقعية لمكافحة الفساد و تطويقه و تصفيته على المدى القصير و المتوسط و المدى الطويل ، فعمدت التشريعات الداخلية للدول الحديثة في السنوات الأخيرة وفقا لمبادئها الأساسية و نظامها الداخلي إلى ترويج و تدعيم تدابيرها الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(1)</sup>.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بعدم وقوع الجريمة حيث أولى أهمية و مكانة خاصة للوقاية من الفساد و مكافحته ، إذ رصد مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني و الذي منه تنفذ جرائم الفساد ، بالإضافة إلى إنشاء هيئات و أجهزة إدارية يغلب عليها الطابع الوقائي و منحها القانون مهمة الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(2)</sup>.

### المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام<sup>(3)</sup>.

تم النص عليها وفق جملة من القواعد و الشروط التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين و هنا سنتطرق إلى التدابير في القطاع العام في الفروع التالية:

- 1- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:518.
- 2- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:85.
- 3- كريمة قاسم - أجهزة الرقابة و الوقاية و مكافحة الفساد - المرجع السابق ذكره - ص:44.

الفرع الأول: التوظيف

**المادة 03:** تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الاتصاف بالنزاهة ، وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- منح أجر ملائم ، بالإضافة إلى تحفيزات و تعويضات و منح كافية و دورية تعني عن الحاجة.
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و السليم لوظائفهم و استفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد.

الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات

**المادة 04:** قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الامتلاكات العمومية و صون القيم و المبادئ و كذا نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

- يلزم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية بالنسبة للمنتخبين.
- يجدد هذا التصريح فوراً و بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي و بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
- كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

1-المادة 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 04 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - نفس المرجع.

1- محتوى التصريح بالامتلاكات المادة 05<sup>(1)</sup>: يحتوي التصريح بالامتلاكات ، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه<sup>(2)</sup>، جردا للأموال العقارية و المنقولة و التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر و يوفي الشيوخ في الجزائر أو في الخارج و يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

2- **كيفية التصريح بالامتلاكات المادة 06<sup>(3)</sup>**: يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية ، و أعضاء البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة و الوزراء و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء ، و القناصل و الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم المهام. و يكون التصريح بامتلاكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة المختصة و يكون محل نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة في أجل شهر<sup>(4)</sup>.

- يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

1- المادة 05 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد - المرجع السابق ذكره.  
 2- المادة 04 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد - نفس المرجع.  
 3- المادة 06 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد - نفس المرجع.  
 4- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:156.

## الفرع الثالث : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص المادة 07 من القانون 01/06 المعدل والمتمم و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(1)</sup> و المؤرخ في: 2006/02/20 ، على أن تعمل الدولة و المجالس المنتخبة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا التحلي بروح المسؤولية بين موظفيها و منتخبها ، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزاهة و الملائم للوظائف العمومية و خلال مدة العهدة الانتخابية.

و تنص المادة 08: على أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي<sup>(2)</sup>.

## المادة 07: القطاع العام :

أ- تسعى كل دولة طرفا حيثما اقتضى الأمر و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين و غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء و استخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد و تتسم بأنها:

1- تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و الاتصاف بالأهلية و الثقة و التحلي بروح المسؤولية.

1- المادة 07 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2- المادة 08 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - نفس المرجع.

2- يشمل اتخاذ إجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية ، و التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء .

3- تشجيع وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية وتوفير التدريب المتخصص و المناسب لهم من أجل إنكفاء و عيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

ب- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها.

ت- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، و ذلك بقصد لتعزيز الشفافية في تمويل الترشح لانتخاب المناصب العمومية الشاغرة و في تمويل الأحزاب السياسية.

ث- تسعى كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد و ترشيح و تدعيم نظم تعزيز الشفافية و تمنع تضارب المصالح<sup>(1)</sup>.

#### المادة 08: مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين<sup>(2)</sup>:

1- من أجل مكافحة الفساد تعمل الدولة على ضمان جملة قواعد تعمل على تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين موظفيها العموميين ، و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية ضمن نظامها المؤسستي و القانوني من أجل الأداء الصحيح المشرف و السليم للوظائف العمومية.

1- المادة 07 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2- المادة 08 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - نفس المرجع.

3- تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الأقاليمية المتعددة الأطراف و منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة 51-59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996<sup>(1)</sup>.

4- تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير و نظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء وظائفهم.

5- يسعى كل طرف عند الاقتضاء و وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي إلى وضع تدابير و نظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن معطيات لها علاقة بأنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع قد تنقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع : إبرام الصفقات العمومية :

1- نصت المادة 09: على أنه : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ، و يجب أن يحترم هذه القواعد على وجه الخصوص"<sup>(3)</sup>:

1- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:81.

2- المادة 08 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

3- المادة 09 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - نفس المرجع.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية و كيفية تنظيمها بشكل قانوني.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء لإضفاء مزيد من الشفافية.
- اتخاذ معايير موضوعية و دقيقة و يشمل القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام القواعد المتعلقة بإبرامها<sup>(1)</sup>.

## 2- تسيير الأموال العمومية :

نصت المادة 10: على أنه تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير و إنفاق الأموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و لاسيما القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها و مراقبة كل ذلك<sup>(2)</sup>.

كما وضع المشرع الجزائري آليات لردع الفساد في إطار الصفقات العمومية و من ضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته.

## أ- الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

وضع المشرع الجزائري في هذا القانون تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة و مع ذلك فان هذه التدابير تسري على مختلف المعاملات و المهام الإدارية ، حيث نص على مجموعة من المبادئ و التي يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام ، كما اشترط على كل موظف عام أن يصرح بممتلكاته عقب صدور قرار تعيينه وفقا للقوانين و التنظيمات<sup>(3)</sup>.

1-المادة 09 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2-المادة 10 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - نفس المرجع.

3-حسناوي عبد الرؤوف - دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - القانون الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - بسكرة -2016-ص:37.

## ب- الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية:

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام و تنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد و تتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا و تحديد طرف اختيار المتعامل المتعاقد ، و كذا التعبير عن الرغبة في التعاقد و تنظيم إجراءات إرساء الصفقة و الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني : التدابير الوقائية و المالية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

إتخذ أيضا المشرع الجزائري تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، و كذلك للوقاية منه ومكافحته بطرق متعددة و بأساليب مختلفة ، و على فرض جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها و لهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة ، على ما يأتي في الفروع التالية<sup>(2)</sup>:

## الفرع الأول : القطاع الخاص

تنص المادة 13: على اتخاذ التدابير التالية:

1- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة القطاعات الخاصة المعنية ، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و سليمة ، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة و التنافسية من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة<sup>(3)</sup>.

1- بن عودة صليحة - الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق - تخصص القانون الجنائي للأعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - 2017 - ص: 288.

2- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - ص: 84.

3- المادة 13 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

- 2- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.
- 3- تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص بمختلف مؤسساته.
- 4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص و بين مؤسساته.
- 5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة و إخضاعها لنظام رقابي و مالي<sup>(1)</sup>.

و نجد كذلك أنه في القطاع الخاص ، تحرص كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي على منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد و تعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، و تفرض عند الاقتضاء ، عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة و مناسبة و رادعة امتثالا لهذه التدابير<sup>(2)</sup>.

كما يمكن أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

- 1- تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون و كيانات القطاع الخاص، ذات الصلة.
- 2- العمل على وضع معايير و إجراءات تستهدف صون نزاهة مؤسسات القطاع الخاص و وضع مدونات قواعد السلوك من أجل المنشآت التجارية و جميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح و منع تضارب المصالح و ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين الممارسات و توطيد العلاقات التعاقدية بين المنشآت الدولية عند الاقتضاء و التحقق من هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية و الرقابة على مختلف نشاطاتها<sup>(3)</sup>.

1- المادة 13 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:86.

3- حسناوي عبد الرؤوف - دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد المرجع السابق ذكره - ص:39

3- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط القطاع الخاص بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات و الرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية و منع تضارب المصالح ، و ذلك بفرض القيود حسب الاقتضاء و لفترة زمنية معقولة ، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدتهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو لذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفين العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

4- توفير معطيات و اعتماد قاعدة بيانات خاصة بمنشآت القطاع الخاص ، مع أخذ بيناتها و مختلف نشاطاتها بعين الاعتبار و وضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات ، و داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها و ضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص و البيانات المالية اللازمة و المتعلقة بها خاضعة لإجراءات مراجعة الحسابات المالية بشكل دوري<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني : معايير المحاسبة

تنص المادة 14 من القانون نفسه ، أنه تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك يمنع ما يأتي<sup>(2)</sup>:

1-مسك حسابات خارج الدفاتر.

2-إجراء معاملات دون تدونها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.

3-تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تثبيت عرضها على الوجه الصحيح.

4-استخدام مستندات مزورة.

5-الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

1- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:86.

2- المادة 14 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

- كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد ، إذ أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على كافة الهيئات العمومية ، و يتمتع المجلس قانونيا بالصلاحيات التالية<sup>(1)</sup>:
- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و تأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و السحابت الختامية للمؤسسات.
  - مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة الخاصة و الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
  - ضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل فيما يلي:
  - التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما.
  - التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تسديد للأموال.
  - الكشف عن جرائم للاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها و دراسة نواحي القصور و النقص في نظام الرقابة الداخلية و التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل أمثل لتفاديها و تنظيم مختلف المعاملات المالية وفق برنامج رقابي مالي فعال.

1- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:86.

## الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني

تنص المادة 15 من نفس القانون : على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل<sup>(1)</sup>:

- اعتماد الشفافية في حالة اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام العامة و الخاصة و كذا الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة احترام الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و كذا مقتضات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء<sup>(2)</sup>.
- مشاركة المجتمع<sup>(3)</sup>: و ذلك بما يلي:

1- تتخذ كل دول طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع الأفراد و الجماعات ممن ينتمون إلى القطاع العام ، مثل المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات ، على المشاركة في منع الفساد و أسبابه و ما يمثله من خطر و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير أهمها:

- أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع إسهام الناس فيها تكريسا للديمقراطية.
- ب- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات و الخدمات ، و بشكل عادل.
- ت- القيام بأنشطة إعلامية مكثفة تسهم في عدم التسامح مع الفساد ، و رفع اللبس عنه ، و ذلك بتقديم برامج توعوية ، تحسيسية تشمل المناهج و المواضيع ، و كذا عقد الندوات و المؤتمرات.

1- المادة 15 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره.

2- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص:88.

3- بلال خلف السكاراة - أخلاقيات العمل - الأردن - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - الطبعة الأولى - 2009 - ص:293-294.

ث- احترام و تعزيز و حماية حرية التماس و عرض المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها ، و يجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه الأخيرة على ما ينص عليه القانون و كل ما هو ضروري<sup>(1)</sup>:

1-مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2-حماية الأمن العام أو النظام العام ، و احترام الآداب العامة و عدم الإخلال بهما.

3-على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة و المشار إليها في هذه الاتفاقية و أن توفر لهم عند الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات كي يبلغوها و من ذلك تبيان هويتهم عند التبليغ عن أي حوادث قد تشكل فعلا مجرما وفقا لنفس الاتفاقية.

4-بغية منع الفساد ، تتخذ كل دولة طرفا ما يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية و لوائحها التنظيمية و المتعلقة بمسك الدفاتر و السجلات و الكشف عن البيانات و التعاملات المالية و مختلف معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية<sup>(2)</sup>:

- أ- إجراء معاملات بدون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- ب- تسجيل مختلف النفقات الوطنية ، و تحديد وجهتها ، و كيفية إنفاقها.
- ت- قيد الالتزامات المالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح و الدقيق.
- ث- التزوير و استعمال المزور في المحررات المتعلقة بالمحاسبة و المالية.
- ج- الإتلاف المتعمد للمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

1-بلال خلف السكاره - أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص:296.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003 - المرجع السابق ذكره.

5- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل الرشاوى من الوعاء الضريبي لأن الرشاوى هي من صور الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و 16 من هذه الاتفاقية ، و كذلك عند الاقتضاء سائر النفقات المتكبدة في التقارير الخاصة بالسلوك الفاسد<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع : تدابير منع تبييض الأموال

تنص المادة 16 أيضا ، على تقديم الدعم لمكافحة الفساد و يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية ، أن تخضع لنظام رقابي داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما تحدد تدابير الوقاية من تبييض الأموال بـ:

أ- إنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية و التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة مالية ، و عند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعنية التصدي و التبليغ عن جرائم تبييض الأموال و التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، و يتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و المالكين المنتفعين عند الاقتضاء و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة<sup>(2)</sup>.

1- المادة 15 و المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003- المرجع السابق ذكره.

2- كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد -المرجع السابق ذكره - ص:46.

ب- أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية و الرقابية و المعنية بتنفيذ القانون و سائر السلطات بقصد مكافحة جرائم تبييض الأموال ، بما فيها السلطات القضائية ، بحيث يقضي القانون الداخلي بالتعاون و كذا التبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي<sup>(1)</sup>. و أن تصل في النهاية إلى إنشاء قاعدة بيانات أو معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل و تبييض الأموال المحتملة.

ت- تتنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف الحسابات و رصد حركة الأموال و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة و المرجح تحويلها إلى حسابات خارجية أجنبية و هذا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، و يجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن أي حالة من حالات التكلفة الضخمة أو القيمة الكبيرة للأموال و الأصول و السندات المالية المشكوك في صحتها.

ث- تتنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة و قابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية و المصرفية و منها الجهات المعنية لتحويل الأموال بما يلي<sup>(2)</sup>:

أ- تضمين استثمارات للإحالة الالكترونية للأموال و الرسائل ذات الصلة بمعلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ، و الرجوع إليها عند الحاجة.

ت- فرض و فحص دقيق في حالات حركة الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر، من خلال إنشاء نظام رقابي مالي و إشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة.

1-المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003 - المرجع السابق ذكره.

2-بن بشير وسيلة - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - المرجع السابق ذكره ص:167.

أو أي مادة أخرى من الاتفاقية ، و يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة و التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية و المتعددة الأطراف ضد جرائم الفساد جميعها.

ث- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمية و كذا التعاون الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة الفساد عامة.

الفرع الخامس : الشفافية في التعامل مع الجمهور:

- 1- تنص المادة 11 من الاتفاقية<sup>(1)</sup> على إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية و يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بذلك.
- إعتقاد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور بسهولة من الحصول و الإطلاع على المعلومات بشكل يسير و عادل و المتضمن كيفية تنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها.
  - تبسيط الإجراءات الإدارية ، ردعا للبيروقراطية و تكريسا للشفافية في التعامل.
  - نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية ، و مختلف الهيئات و المؤسسات.
  - الرد على تظلمات و شكاوى المواطنين ، و تسوية جميع الوضعيات و المسائل العالقة.
  - تسبب قراراتها الصادرة ضد المواطن ، تكريسا لمبدأ الديمقراطية.
- 2- التدابير المتعلقة بسلك القضاء<sup>(2)</sup>:

تنص المادة 12 من الاتفاقية<sup>(3)</sup> على تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول.

1- المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003 - المرجع السابق ذكره.

2- المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - نفس المرجع.

3- القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و المؤرخ في 21 رجب عام 1425 و الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 - ج.ر - العدد 57 - الصادرة بتاريخ : 22 رجب 1425 و الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2004.

وكذلك من الآليات التي تحد من ظاهرة الفساد نذكر:

أ- **المحاسبة:** وهي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية و الإدارية عن نتائج و عواقب أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسات أو الوزراء و من هم في مراتبهم و المسؤولين التنفيذيين بدورهم يسألون أمام السلطة المختصة ، و التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

ب- **المسائلة:** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبيين أو معينين و ذلك بتقديم تقارير دورية من نتائج أعمالهم و مدى نجاعتهم في تنفيذها و من حق المواطنين الحصول على المعلومات اللازمة عن الأعمال الإدارية العامة و أعمال النواب و الوزراء و الموظفين العموميين ، حتى يتم التأكد أن أعمالهم تقف مع قيم الديمقراطية و مع تعريف القانون لوظائفهم و مهامهم و مجمل اختصاصاتهم<sup>(2)</sup>.

ت- **الشفافية:** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة أو الإدارة أو المنظمة و وضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة و علنية الإجراءات و الغايات و الأهداف و هذا ينطبق على أعمال الحكومة ، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية... الخ

ث- **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص و المهنية في العمل. و بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن هذه الأخيرة تتصف بالقيم الأخلاقية و المعنوية المرتبطة بإجراءات عملية.

1- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:158.

2- بلال خلف السكاره - أخلاقيات العمل - المرجع السابق ذكره - ص:293-294.

## ملخص الفصل الثاني:

مما لاشك فيه ، و هو أن الحاجة زادت يوما بعد يوم إلى إيجاد آليات بقصد مكافحة الفساد و ذلك على مستوى مختلف دول العالم ، و باعتبار أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي ، فإنها قد خطت خطوة عملاقة نحو مكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة و المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2004/10/31 و الذي تمخض عنه إصدار المشرع الجزائري للمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 2004/04/19 ، ثم تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم و نص هذه الاتفاقية ، فصدر بعد ذلك القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 و المؤرخ في: 2010/12/08 ، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و المعتمدة من قبل الجامعة العربية بتاريخ: 2010/12/21 و بموجب صدور القانون رقم 01/06 السابق الذكر، فقد تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بقصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة و المنظمة لهذه الهيئة و التي أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري و المالي خصوصا ، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية و لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للمادة 18 من القانون رقم 01/06، و التي يبقى دورها وقائيا تحسيسيا لا أكثر.

كذلك الأمر بالنسبة لمراجعة القانون رقم 01/06 بموجب الأمر رقم 05/10 السالف الذكر و الذي استحدث جهاز جديد لقمع الفساد ، ألا و هو الديوان المركزي لقمع الفساد ، و ذلك بعد

زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ، و اتخاذه هدفا و اعتباره عدوا مشتركا إن صح التعبير من قبل جميع مؤسسات الدولة و إداراتها و في مختلف القطاعات ، و على كافة المستويات إذ يعد الديوان الوطني لقمع الفساد الجناح العملياتي للهيئة ، غير أنه لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلته و كيفية تسييره ، و إنما ترك تحديد ذلك إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة 24 مكرر على أنه: " تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم " ، و هو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 و المؤرخ في: 2011/12/08 ، في فصله الرابع و الذي عرف هذا الجهاز في مادته الأولى على أنه: " مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد " ، أما فيما يخص التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ، فإنها تشمل القطاعين العام و الخاص ، فأما الأول فيشمل دراسة كفاءات التوظيف و شروطه ، بالإضافة إلى إجبارية التصريح بالامتلاكات و الرقابة عليها بشكل سابق و لاحق و كذلك بإعادة تنظيم و تحديد قواعد سلوك الموظفين العموميين و إضفاء أكبر قدر من الشفافية و النزاهة على كفاءات إبرام الصفقات العمومية و إعادة دراسة و تكييف قواعد الشاملة لإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها و الرقابة الشاملة عليها و في القطاع الخاص حرصت الدولة الجزائرية على وضع آليات و ميكانيزمات تنظم كيانات القطاع الخاص برمته بقصد إضفاء شفافية أكبر أيضا فيما يخص العلاقة التعاقدية بين الدولة و القطاع الخاص ، منعا منها لتعارض المصالح و الإخلال بالالتزامات و ممارسة مختلف النشاطات التجارية و الصناعية بشكل نزيه و تنافسي درءا للفساد ، و يشمل ذلك إعادة النظر في معايير و نظم المحاسبة المالية و تمكين أطراف المجتمع المدني من المشاركة في محاربة هذه الظاهرة و اتخاذ تدابير مدروسة و عملية لمنع تبييض الأموال و تهريبها و إيداعها في حسابات خارجية مع التعامل بشفافية مطلقة مع الجمهور من خلال تمكين وسائل الإعلام و الاتصال العامة منها و الخاصة من أداء دورها دون ضغوطات و بشكل عادل.

## خاتمة:

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تجرى بصورة فورية أو انتقامية و دون تخطيط و دراسة مسبقة و خاصة في ظل التعاون و التنسيق المسبق ما بين الجهات المستفيدة منه أساسا و مقاومتها لكل الجهود المبذولة في هذا الصدد ، لذلك يجب العمل على محاربة كافة صورته بقوة و جدية ، و لابد من تثقيف الرأي العام و توعيته من مخاطره ليس على الوطن فحسب بل على الفرد نفسه و ينعكس أثر ذلك على المجتمع كافة ، و بكل فئاته ( حكام و محكوميين) بالإضافة إلى تفعيل الآليات القانونية ، و العمل على تقوية دور الرقابة و إعطائها الحصانة المطلوبة و تزويدها بكافة الإمكانيات و الضمانات حتى يتسنى لها القيام بمهامها بشكل فعال و كل ذلك في كنف قضاء مستقل محافظ على هيئته و تجرده و يعكس بصدق النية الحقيقية لقطاع العدالة في ردع الفساد و محاربته و توقيع العقوبات على مرتكبيه.

أما فيما يخص مؤشر الفساد ، فقد احتلت الجزائر المركز 106 عالميا برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد لعام 2019 ، و الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية ، و تراجعت الجزائر بمركز واحد عن تصنيف سنة 2018 و ذلك من أصل 180 دولة ، و أفادت رئيسة منظمة الشفافية الدولية ديليا فيريرا روبيو : " أن الإحباط من فساد الحكومة و انعدام الثقة في المؤسسات يدل على الحاجة إلى المزيد من النزاهة السياسية " و أضافت أنه على: " الحكومات أن تعالج و بسرعة الدور الفاسد و الذي تلعبه الأموال الطائلة في تمويل الأحزاب السياسية و التأثير غير الشرعي الذي توقعه على أنظمتها السياسية ".

و قد أعلن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، السيد: طارق كور أن المشروع التمهيدي الجديد حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سيتم عرضه قريبا على السلطات العمومية ، و ذلك في مداخلة عبر تقنية التواصل عن بعد خلال دورة مشاورات تقنية دولية حول إعداد الإستراتيجية المذكورة سابقا ، و التي نظمت وفق دورتين و ذلك يومي: 16 و 21 من شهر جويلية 2020 ، و أضافت أنه بعد مصادقة السلطات العمومية عليه ، سيتم تقديم المشروع و ستتكلل لجنة خاصة بصياغة النسخة النهائية لهذه الإستراتيجية

مضيفا أن هذه النسخة سيتم الكشف عنها في 09 ديسمبر القادم و هو المصادف لليوم العالمي لمكافحة الفساد ، و تتوقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دخول هذه الإستراتيجية حير التنفيذ بداية من السنة المقبلة طبقا لمخطط 2025/2021 و الذي أعدته هذه الهيئة علما تطبيق هذه الأخيرة ستمس كل القطاعات و أن الخرائط حول مخاطر الفساد تم الانتهاء من تصميمها لبعض القطاعات على غرار قطاع المالية و التجارة و الصحة ، كما أشار المسؤول الأول في الهيئة أن هذه الإستراتيجية تندرج ضمن ديناميكية " جزائر جديدة دون فساد" و تركز على خمسة محاور أساسية و هي: أخلة الحياة السياسية و العمومية و مشاركة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد و مكافحته و ترقية و نزاهة القطاع الاقتصادي و تعزيز دور و قدرات هيئات المراقبة و العدالة في مكافحته ، بالإضافة إلى التعاون الدولي و تحصيل الأرصدة.

و الهدف من هذه الإستراتيجية هو القضاء على الفساد بغية تطهير المجتمع الجزائري منه و كذا الحفاظ على قيمه و مبادئه و التسيير الحسن للأموال العمومية ، مضيفا أن الإستراتيجية تتطلع أيضا إلى إرساء دولة قانون تكرر الشفافية و المسائلة في مجال تسيير الشأن العام. و بذلك تساهم في تحقيق أهداف أجندة الاتحاد الإفريقي ، و كذا أهداف التنمية المستدامة و توفير مناخ سياسي و اقتصادي و اجتماعي متكامل طبقا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد.

و في معرض تدخلها بذات المناسبة أثنت الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر السيدة بليريا اليكو على الجهود التي تبذلها حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في تطوير الإستراتيجية معربة عن استعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مرافقة و إعداد تنفيذ هذه الأخيرة ، كما أشارت إلى أن أكثر من 5% من الناتج الخام العالمي و المقدرة بآلاف المليارات من الدولارات تخصص سنويا في ممارسات الفساد ( تبييض أموال -

غش ضريبي - مخدرات - إتهار بالأسلحة... الخ ) مؤكدة أن الفساد يعرض للخطر رفاهية الشعوب و أمنها القومي مما يتطلب مكافحته من أجل المصلحة المشتركة. كما نظمت الجزائر مشاورات تقنية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و التي جرت عبر تقنية التناظر و التواصل عن بعد بمشاركة خبراء و ممثلين للعديد من المنظمات الدولية المتخصصة في موضوعات مكافحة الفساد ، و تنقسم هذه المشاورات التقنية الدولية إلى دورتين الأولى خصصت للعرض العام للتوجه الجزائري و المسار المتبع لإعداد الإستراتيجية الجديدة أما الثانية و المقرر عقدها لاحقا فهي مخصصة للنقاش المعمق و من المرتقب أن تفضي إلى توصيات ، و قد تم تكريس هذه المهمة من خلال المادة 203 من المراجعة الدستورية لسنة 2016 ، أما إعداد الإستراتيجية ، فقد شمل أيضا توقيع اتفاقية تحمل شعار " جزائر جديدة مناهضة للفساد بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " و من خلال هذه الاتفاقية يلتزم الطرفان بالعمل على التوعية و التحسيس بمخاطر الفساد و آثاره على الفرد و المجتمع من خلال الاعتماد على الفضاءات التي تحوزها وزارة الشؤون الدينية في تحصين الأفراد و الحفاظ عليهم من الآفات و تعزيز الأخلاق و القيم الروحية و المستمدة أساسا من مبادئ و قيم ديننا الإسلامي الحنيف. و تعتبر مكافحة الفساد إحدى أولويات الدولة و التي سخرت لها كل الوسائل الضرورية لاستئصال هذه الآفة و التي استتقلت كثيرا خلال السنوات الأخيرة و التي أضرت بالاقتصاد الوطني و مست كافة القطاعات العامة منها و الخاصة.

و منذ اندلاع الحراك الشعبي في: 22 فبراير ، أبانت الدولة الجزائرية عن عزمها على الاستجابة لمطالب الشعب و لاسيما مطلب مكافحة الفساد و الزج بمرتكبيه وراء القضبان مهما كانت صفتهم و مكانتهم و محاسبة كل من تورط في ذلك ، و يتعلق الأمر كذلك بتطهير مؤسسات البلاد منه و تجلت إرادة الدولة في القضاء على هذه الظاهرة من خلال التغييرات التي طرأت على المستوى المؤسسي كتحيين رئيس جديد على رأس الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد و مكافحته في ماي 2019 ، وهو السيد طارق كور ، خلفا للسيد: سبائي محمد و تتولى الهيئة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة على وجه الخصوص : اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تركز مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في الرقابة عليها ، و ذات الهيئة رصدت لها الدولة كافة الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها مخولة أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و التنظيمات العمومية و الخاصة و أي شخص طبيعي أو معنوي موافاتها بوثائق و معلومات و تقارير تراها مفيدة في التحقيق حول الفساد.

و قد طال التغيير أيضا الديوان المركزي لقمع الفساد حيث تم تعيين السيد: مختار لخضاري على رأسه كمدير عام جديد ، و ذلك خلفا للسيد: مختار رحماني ، و قد كلف هذا الأخير بالبحث و التحري في مجال مكافحة الفساد و الجرائم المقترنة به عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل المباشر ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.

و قد أنشئ الديوان لتعزيز أدوات مكافحة الفساد و مختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و يضطلع بالمهام المرتبطة بإجراء تحريات و تحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد و كل الجرائم المرتبطة به عند الاقتضاء و تقديم مرتكبيه أمام الهيئات المختصة.

و استجابة لمطالب الحراك الشعبي الداعية إلى محاسبة الفاسدين أسفرت حملة مكافحة الفساد عن إيداع وزراء سابقين ( احمد أويحي و عبد المالك سلال ) و كذا وزراء عدة قطاعات و ولاية جمهورية و رؤساء دوائر و رؤساء مجالس منتخبة و مدراء و أمناء عامون و مسؤولين تنفيذيين كثر و القائمة مفتوحة و تباينت الأحكام الصادرة في حقهم تفاوتت صور الفساد المتابعين بشأنها و لاشك أنها حملة أبانت عن الحجم الهائل و المرعب للفساد في الجزائر ، و في هذا الصدد دائما ، نوه السيد الرئيس عبد المجيد تبون على أهمية التعديل الدستوري المنتظر في اتخاذ آليات قانونية لمكافحة الفساد بكل الوسائل القانونية الممكنة و بصفة دائمة و مستمرة ، و كذا تأسيس بيئة عمل سليمة محصنة بالقيم و الأخلاق ، كما أوضح السيد الرئيس أن جهاز العدالة

منوط به الحماية القانونية و القضائية للاستثمار بهدف تشجيعه و كذا تسوية المنازعات بالسرعة المطلوبة في إطار القانون ، و بذلك تتوفر البيئة الملائمة لتشجيع رجال المال و الأعمال النزهاء من الاستثمار في مختلف القطاعات و المجالات ، مع مرافقة دائمة للدولة و كذا تمكينها من الدعم اللازم عند الحاجة.

كما أضاف السيد الرئيس أن تعديل الدستور من شأنه تعزيز مكانة العدالة في المجتمع و يقوي جسور الثقة ، و يشجع الشباب نحو إنشاء المؤسسات الاقتصادية الناشئة و المتوسطة بفضل التكنولوجيا ، أو ما اصطلح عليه بـ " اقتصاد المعرفة " ، مبينا أنه من شأن الحماية القانونية و القضائية للاستثمار أن يعزز جلب و استقطاب المستثمرين الأجانب بما يساعد على نقل التكنولوجيا و المعرفة كمرحلة أولى و توطينها كمرحلة ثانية خاصة و أن الجزائر وقعت على عشرات الاتفاقيات في سبيل الرقي و النهوض بالاقتصاد الوطني و العمل على تنوعه ، خاصة بعد تضرر إقتصادات عالمية كبرى بسبب تدني أسعار النفط و انعكاس ذلك المباشر على برامج التنمية المحلية و على القدرة المالية للدولة ، إذ تأثرت الجزائر على غرار كل الدول المعتمدة في اقتصادها على قطاع المحروقات أيما تأثر ، بالإضافة إلى الركود الذي شهدته كافة المجالات بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (- كوفيد 19-) و التي ألفت بظلالها على كافة مناحي الحياة و دواليبها صعبت كثيرا من ممارسة الحياة اليومية لكل الفئات و الطبقات ، و أخرت كل الجهود المبذولة في سبيل الرقي بالجانب الاجتماعي بسبب ترشيد النفقات بسبب نقص مداخل الدولة ، و التي فرضت أيضا على كافة الدول اتخاذ إجراءات استثنائية و تدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء الرهيب ، و كذا توحيد صفوف بين أفراد المجتمع كافة من خلال التضامن و التآزر ، و الوقوف جنبا إلى جنب مع السلك الطبي كافة أو ما اصطلح عليه مؤخرا بالجيش الأبيض ماديا و معنويا. و قد أصدر السيد الرئيس في جانفي الماضي قرارا بإنشاء خبراء تعكف على صياغة مقترحات الدستور و التي ستتولى اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين الضمانات التي تكفل استقلالية القضاء و تعزيز حضور

المواطنين و ضمان ممارساتهم لها و كذا إعادة الاعتبار للمؤسسات الرقابية و الاستشارية مع عرض مسودة الدستور للنقاش و الإثراء من قبل المجتمع المدني و فقهاء القانون و ممثلي الأحزاب السياسية و مختلف الفاعلين و الناشطين في الحياة السياسية ، كما أعلن السيد الرئيس عن تنظيم استجابات تشريعية و محلية مسبقة بنهاية السنة تعكس بحق الإرادة الشعبية في التغيير ، مشيرا إلى استمرار المشاورات مع شخصيات وطنية و سياسية أخرى ، كما تحدث الرئيس عن مراجعة أجور الموظفين و إلغاء الضريبة على الدخل لبعض الفئات ، و مواصلة كافة صور الدعم الاجتماعي و توجيهها ، بالإضافة إلى تحسين معاشات المتقاعدين كافة كما التزم بإصلاحات عميقة للمنظومة التربوية و دراسة واقع المدرسة الجزائرية و حدد لها آفاقا مستقبلية ، و كذا دراسة ملف الاستيراد و دعم التصدير و مستقبل الإعلام و محاربة الفساد و استرجاع الأموال المنهوبة و استلام الفارين من العدالة بالخارج ، و كذا تجريم المال الفساد و فصله عن السياسة ، بالإضافة إلى دراسة ملف التحويلات الاجتماعية و إعادة صياغة الدستور الجزائري بما يكفل المزيد من الحقوق الأساسية للفرد و الدولة على حد سواء و مراجعة الكثير من القوانين كقانون الانتخابات فيما يتعلق بشروط الترشح ، و كذا قانون الاستثمار و خلق بيئة تنافسية تتسم بالنزاهة و الشفافية و قانون الإعلام و الذي ينظم القطاع السمعي البصري و هي قوانين أصبحت تحمل الكثير من النقائص و التي صيغت وفق مخططات و دراسات لا تخدم أبدا الصالح العام و إنما أوجدت لتحقيق المصالح الضيقة لفئات محددة فقط و التي أثرت أيما تأثير في المستوى الاجتماعي للفرد الجزائري و على قدرته الشرائية ، و مست حتى بالقدرة المالية للدولة.

و في ظل كل هذه الظروف الصعبة و التي مست بكل النواحي و المجالات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية ... الخ ، بقيت الدولة الجزائرية صامدة و محتفظة بسيادتها الوطنية مقاومة لكل الضغوطات و المساعي الخبيثة لعرقلة التوجه الجديد ، نابذة لكل صور الفساد

و مظاهره عازمة على ردعه و قمعه، و ذلك كله تحقيقا لمفهوم " الجزائر الجديدة " و هي  
جزائر حلم بها شهداء الثورة المجيدة ، فالمجد و الخلود لشهدائنا الأبرار و تحيا الجزائر.

## قائمة المصادر و المراجع:

## القرآن الكريم

## المصادر القانونية:

## أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58 ، و تم فتح مجال التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة الممتدة ما بين: 09 إلى 11 ديسمبر 2003 ، و بعد ذلك تم التوقيع عليها في مدينة نيويورك من قبل 140 دولة ، و هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول في الأمم المتحدة ، و هذه هي أولى خطوات مكافحة الفساد الملزمة قانونا ، و تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في : 11 جويلية 2003 ، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 و المؤرخ في : 10 أبريل 2006 - ج ر - عدد 24 - الصادر في 16 أبريل 2006.

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، و المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 ، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 و المؤرخ في: 08 سبتمبر 2014 - ج ر - عدد 54 - الصادر في : 21 سبتمبر 2014.

## ب- النصوص التشريعية :

1- القانون العضوي رقم 04/12 و المؤرخ في : 12 جانفي 2012 ، و المتعلق بالأحزاب السياسية - ج . ر - - عدد 02 الصادر في : 15 جانفي 2015.

## ت- القوانين العادية:

1- الأمر رقم 155/66 و المؤرخ في : 08 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية - ج ر - عدد 48 - الصادر بتاريخ : 11 جوان 1966 ، و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14/04 و المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 - ج ر - عدد 71 - الصادر في : 10 نوفمبر 2004. و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 22/06 و المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 - ج.ر - عدد 84 - الصادر في : 24 ديسمبر 2006 و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 و المؤرخ في : 23 يوليو 2015 - ج ر - عدد 40 - الصادر في : 23 يوليو 2015.

- 2- الأمر رقم 156/66 و المؤرخ في : 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات - ج ر- عدد 49 - المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/04 ، و المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 - ج ر- عدد 71 - و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23/06 و المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 - ج ر- عدد 84 و الصادر في 24 ديسمبر 2006 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/14 و المؤرخ في: 04 فبراير 2014.
- 3- الرئاسي رقم 233/96 و المؤرخ في: 02 جويلية 1996 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها - ج ر- عدد 41 لسنة 1996.
- 4- القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و المؤرخ في 21 رجب عام 1425 و الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 - ج ر- العدد 57 - الصادرة بتاريخ : 22 رجب 1425 و الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2004.
- 5- قانون رقم 01/05 و المؤرخ في : 06 فبراير 2005 ، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها - ج ر- عدد 11 و المؤرخة بتاريخ : 04 أبريل 2005 و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/12 و المؤرخ في : 20 فبراير 2006 - ج ر- عدد 08.
- 6- القانون رقم 01/06 و المؤرخ في : 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ج ر- عدد 14 - الصادر في : 08 مارس 2006 - و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 و المؤرخ في : 26 أوت 2010 - ج ر- عدد 50 - و الصادر في : 01 ديسمبر 2010 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 و المؤرخ في : 02 أوت 2011 - ج ر- عدد 44 - الصادر في : 10 أوت 2011.
- ث- المراسيم الرئاسية :
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 255/90 و المؤرخ في : 25 جويلية 1990 و المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية - ج ر- عدد 31 - الصادر بتاريخ : 28 جويلية 1990.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 227/90 و المؤرخ في : 25 جويلية 1990 و المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية - ج ر- عدد 31 - الصادر بتاريخ : 28 جويلية 1990.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 و المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 ، و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها - ح ر- الصادر في : 22 نوفمبر 2006 -

- عدد 74 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 و المؤرخ في : 07 فبراير 2012 -  
عدد 08 - الصادر في : 15 فبراير 2012.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 و المؤرخ في : 22 نوفمبر 2006 و المحدد لكيفيات التصريح  
بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 01/06  
و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته - ج ر - عدد 74 - الصادر بتاريخ : 22 نوفمبر 2006.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم : 426/11 و المؤرخ في : 08 ديسمبر 2011 و المحدد لتشكيلة الديوان المركزي  
لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره - ج ر - عدد 68 - الصادر بتاريخ : 14 ديسمبر 2011 -  
المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 و المؤرخ في : 23 يوليو 2014 - ج ر -  
عدد 46 - الصادر في : 31 يوليو 2014.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المؤرخ في : 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية  
و تفويضات المرفق العام- ج ر - 50 و المؤرخ في: 20/09/2015.
- ث- المراسيم التنفيذية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 و المؤرخ في: 05 اكتوبر 2006 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي  
لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق - ج ر - عدد 63 لسنة 2006.

## قائمة المراجع :

## أولا : الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال  
- الجزء الأول - بدون طبعة - دار هومة للنشر و التوزيع - الجزائر - 2015.
- 2- بلال خلف السكاره - أخلاقيات العمل - الأردن - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة-الطبعة  
الأولى - 2009.
- 3- عصام عبد الفتاح مطر - الفساد الإداري - ماهيته - أسبابه - مظاهره - الدار الجامعية - الإسكندرية  
- 2011.
- 4- موسى بودهان -النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - دار النشر و الإشهار - وحدة الطباعة  
روبية - الجزائر - 2009.
- 5- موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الرشوة - دار الهدى - الجزائر - 2010.

- 6- صلاح الدين فهمي محمود - الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية - المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب - الرياض - 1994.
- 7- أحمد طالب الإبراهيمي - المعضلة الجزائرية - الأزمة و الحل - الجزائر - شركة دار الأمة- 1989-1999.
- 8- ابن منظور - لسان العرب - ج 14- دار صادر - بيروت -1990- ص:78.
- 9- حسين عثمانى- استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد -إشراف صالح عمر فلاحي - جامعة الحاج لخضر - باتنة- 2003.
- 10- محمد قاسم القريوتي- الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق (عمان- دار وائل للنشر) -2001.
- 11- أحمد محمود حبيب البوتي- أخلاقيات الأعمال و أثرها في تقليل الفساد الإداري- المؤتمر العلمي حول النزاهة - أساس الأمن و التنمية - هيئة النزاهة - العراق - ديسمبر 2008.
- 12- سيف هشام الفخري - الشركات متعددة الجنسيات - و أبعادها السياسية و الاقتصادية - إشراف عبد الحميد طالب - كلية الاقتصاد - جامعة حلب -2010.
- 13- موسى بودهان- النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (الجزائر-المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإصدار) -2009.
- 14- عبد المجيد جبّاري - دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات - ( د ط ) - دار هومة - الجزائر - 2012.
- ثانيا : الرسائل العلمية
- أ- الأطروحات :
- 1- عنتر ليلي- مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري - أطروحة ماجستير -إشراف زوايمية رشيد -جامعة محمد بوقرة - بومرداس - 2006.
- 2- عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر- (شهادة دكتوراه ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بسكرة - 2013 - ( د ت م ).
- 3- الحاج علي بدر الدين -جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه - تخصص قانون خاص - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2016.

- 4- بن عودة صليحة - الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق - تخصص القانون الجنائي للأعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -2017.
- 5- تياب نادية - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2013.
- 6- حماس عمر - جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -2007.
- 7- لويظة نجار - التصدي المؤسساتاتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة منتوري - قسنطينة - 2014.
- 8- نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - ( رسالة دكتوراه ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ : 23 نوفمبر 2013.
- ب- مذكرات الماجستير:**
- 1- إسماعيل بوقندور - " التنمية الإدارية و مقصلة الفساد الإداري" - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية - جامعة الجزائر.
- 2- باديس بوسعيدود - "مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر - 1999-2012- (مذكرة ماجستير) - قسم العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - 2014 - 2015.
- 3- بلال خروفي- الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية - دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة.
- 4- تبزي أرزقي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسات الحوكمة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - الهيئات العمومية و الحوكمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية -2014.
- 5- حسناوي محمد عبد الرؤوف - دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون إداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خيضر - بسكرة -2016.

- 6- ربوحي فيصل ، منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01/06 بين التطبيق و التصديق - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - قسم القانون الخاص - تخصص القانون العام للأعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -2016.
- 7- عميور خديجة - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري - ( مذكرة ماجستير ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011 - نوقشت بتاريخ : 2012/04/09.
- 8- عنتر ليلي- مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري - أطروحة ماجستير -إشراف زوايمية رشيد -جامعة محمد بوقرة - بومرداس - 2006.
- 9- زوليخة زوزو - جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد - ( رسالة ماجستير ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم الإنسانية - جامعة ورقلة - 2011 - ( د ت م ).
- 10- سهيلة بوزيرة - مواجهة الصفقات العمومية - ( رسالة ماجستير ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة جيجل - 2008 - ( د ت م ).
- 11- عبد القادر جبريل فرج جبريل- " الفساد الإداري و التنمية الديمقراطية - رسالة ماجستير - الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي - 2010.
- 12- فاطمة عثمانى - التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة - (مذكرة ماجستير ) - منورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2010 - نوقشت بتاريخ : 12 جوان 2012.
- 13- كريمة بقدي - الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير - قسم العلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2011.
- 14- كنزة الوزاني -" أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر" - 2004-2014- مذكرة ماستر - قسم العلوم السياسية - جامعة خميس مليانة - 2014 -2015.
- 15- مصطفى عبدو - " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة " - دراسة حالة الجزائر - 1995-2006 ( مذكرة ماجستير )- قسم العلوم السياسية - جامعة باتنة - 2003
- 16- وسيلة بن بشير - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري - ( مذكرة ماجستير ) - منشورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ : 20 أكتوبر 2013.

## ت- مذكرات الماستر :

- 1- حورية زطيطو - الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري - ( مذكرة ماستر ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة بسكرة - 2013.
- 2- حسناوي عبد الرؤوف - دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - القانون الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - بسكرة -2016.
- 3- رشيد بوسعيد - تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر - ( مذكرة ماستر ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2013 - نوقشت بتاريخ : 2014/06/04.
- 4- سميرة دقدوق - دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري - ( مذكرة ماستر ) - منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2013 - نوقشت بتاريخ : 02 جوان 2014.
- 5- ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - القانون العام للأعمال - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2016.
- 6- كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد - ( مذكرة ماستر ) - غير منشورة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أم البواقي - 2013 - ( د ت م ).
- 7- مليكة بكوش - جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - "مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص" - جامعة وهران - 2012-2013.

## ثالثا : المقالات و الملتقيات العلمية :

- 1-آمال يعيش تمام - صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته - مجلة الإجتهد القضائي - العدد 05 - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009.
- 2- أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - - الملتقي الوطني الخامس حول الفساد الإداري - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أم البواقي - يومي : 18 و 19 أبريل 2010.

- 3- ميموني فايزة - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009.
- 4-نقماري سفيان - مداخلة بعنوان : الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي ( ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي - الجزائر - جامعة البليدة - 7/6 ماي 2012.
- 5-تقرير حول نص الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 و الصادر عن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان - مجلس الأمة - الجزائر - دورة فيفري - أكتوبر 2010.
- 6-رشيد زوايمية - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة قالمة - 2007.
- 7-مراد هلال - الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي - نشرة القضاء - وزارة العدل - الجزائر - 2006 - العدد:605.
- 8- رمزي حوحو - لبنى دنش - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد الخامس - جامعة بسكرة - 2009.
- 9 - عبد الحليم بن مشري - عمر فرحاني - "الفساد الإداري - مدخل مفاهيمي " - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - (د.س.ن).
- 10-عبد العالي حاحة - آمال يعيش تمام - دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق - ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد - كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية - جامعة ورقلة يومي : 02-04 ديسمبر 2008.
- 11-فاطمة عثمانى - من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص تفعيل - الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري و المالي - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير - جامعة بسكرة - يومي : 06-07 ماي 2012.

رابعاً : المواقع الالكترونية :

[www.onolc.dz](http://www.onolc.dz) - المركز القانوني للهيئة - مهامها و تنظيمها - أطلع عليه يوم: 2020/05/15

على الساعة 22:15.

1-سعاد عبد الفتاح محمد- "الفساد الإداري و المالي- المشكلة و الحلول"- المنظمة الوطنية لمكافحة

الفساد و حماية المال العام-[www.nescoyemen.com](http://www.nescoyemen.com) - أطلع عليه: يوم: 2020/05/14 على

الساعة: 20:10.

2- الموسوعة الحرة ويكيبيديا- [WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG](http://WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG) - أطلع عليه يوم: 2020/05/14

على الساعة: 22:30.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1-AISSAOUI Azzedine , Un nouveau contexte , Un nouveau texte ! « Acte de colloque national sur la réglemantation des marches publique et des délégation de service public » , Faculté de droit et des sciences politique , Université De Begaia , 2016 , pp 1-11.

3-ZOUAIMIA Rachid , de l'état interventionniste a l'état régulateur : « L'exemple Algérien » Revue critique de droit et sciences politique , n1, 2008.

3-Abrika bélaïd « société civile corruption et la lute contre la corruption » - papier présenté dans le s »minaire sur le blanchement d'argent et la lute contre la corruption - Université Mouloud Mammeri - Mars : 11-12-2009.

## الفهرس:

07:ص.....	مقدمة
13:ص.....	الفصل الأول : ماهية الفساد
14:ص.....	المبحث الأول : مفهوم الفساد
14:ص.....	المطلب الأول : مفهوم الفساد
15:ص.....	الفرع الأول : التعريف اللغوي
16:ص.....	الفرع الثاني : تعريف الفساد اصطلاحا
17:ص.....	الفرع الثالث : الفساد في التشريع الإسلامي
21:ص.....	الفرع الرابع : مفهوم الفساد بموجب القانون 01/06
24:ص.....	المطلب الثاني : أنواع الفساد في التشريع الجزائري
24:ص.....	الفرع الأول : الفساد من حيث الحجم
27:ص.....	الفرع الثاني : الفساد من حيث الانتشار
27:ص.....	الفرع الثالث : الفساد من حيث درجة التنظيم
28:ص.....	الفرع الرابع : الفساد من حيث النشاط ( المجال )
31:ص.....	الفرع الخامس : الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه
35:ص.....	المبحث الثاني : أسباب الفساد و آثاره
35:ص.....	المطلب الأول : أسباب الفساد
35:ص.....	الفرع الأول : أسباب سياسية و إدارية
38:ص.....	الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية
39:ص.....	الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية
41:ص.....	الفرع الرابع : الأسباب القانونية و القضائية
44:ص.....	المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الفساد
41:ص.....	الفرع الأول : أثر الفساد على الجانب السياسي
47:ص.....	الفرع الثاني : أثر الفساد على الجانب الإداري
50:ص.....	الفرع الثالث : أثر الفساد على الجانب الاقتصادي
56:ص.....	الفرع الرابع : أثر الفساد على الجانب الاجتماعي
56:ص.....	الفرع الخامس : أثر الفساد على الجانب القانوني
58:ص.....	ملخص الفصل الأول:

- الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد والتدابير الرامية إلى الحد منه في الجزائر .....ص:60
- المبحث الأول : آليات مكافحة الفساد .....ص:61
- مطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .....ص:62
- الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .....ص:63
- الفرع الثاني : تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....ص:69
- الفرع الثالث: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة .....ص:75
- المطلب الثاني : استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد .....ص:81
- الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان .....ص:81
- الفرع الثاني : تفعيل تشكيلة الديوان و إطاره .....ص:83
- المبحث الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد .....ص:102
- المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام .....ص:103
- الفرع الأول: التوظيف .....ص:104
- الفرع الثاني : التصريح بالامتلاكات .....ص:104
- الفرع الثالث : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين .....ص:106
- الفرع الرابع : إبرام الصفقات العمومية .....ص:108
- المطلب الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص .....ص:110
- الفرع الأول : الإجراءات المستحدثة في القطاع الخاص .....ص:110
- الفرع الثاني : معايير المحاسبة .....ص:112
- الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني .....ص:114
- الفرع الرابع : تدابير منع تبييض الأموال .....ص:116
- الفرع الخامس : الشفافية في التعامل مع الجمهور .....ص:118
- خلاصة الفصل الثاني: .....ص:120
- خاتمة .....ص:122
- قائمة المراجع .....ص:129
- فهرس المحتويات .....ص:137

## ملخص مذكرة الماستر

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر ، بغض النظر عن الأسباب المتعلقة بها و تنوعها و ما ترتب عنها من آثار شملت كافة المجالات، و عليه فقد دعت الحاجة بالمشروع الجزائري إلى وضع آليات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد و الوقاية منه.

فأنشئت وفقا لذلك ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد و دعمت هذه الآليات أيضا بتدابير وقائية تباينت ما بين القطاعين العام و الخاص ، غير أن القيادة السياسية في البلاد ، إرتأت إعادة النظر و الدراسة في كل القوانين ذات الصلة.

### الكلمات المفتاحية:

1/الفساد. 2/مكافحة الفساد و الوقاية منه. 3/الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. 4/القانون: 01/06 المعدل و المتمم. 5/الديوان المركزي لقمع الفساد 6/التدابير الوقائية.

### **Abstract of The master thesis:**

The phenomenon of corruption is one of most dangerous phenomena regardless of the reasons related to it and its implications included all areas , and accordingly to the Algerian legislator needs to set up mechanisms whose main goal is to fight and combat corruption and prevention from it.

Thus , the National Authority for the prevention and combating of corruption was established in addition to the central office for the suppression of corruption.

These mechanisms were also supported bu preventive measure that varied between the private and public sectors.

However , the political leadership in country decided to review and study all relevant laws.

### **keywords:**

1/Corruption. 2/Anti-Corruption and Prevention .3/National organism of prevention corruption. 4/Law : 06/01. 5/Central office for the suppression of corruption.6/Prevention measurer.